

## دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة

### في العراق (\*)

د. مصطفى سالم النجفي

مدرس القانون الدستوري

كلية الحقوق / جامعة الموصل

#### القدمة:

الرأي العام اصطلاح شائع على السنة الكتاب والباحثين ، وكثيرا ما يذكره الصحفيون والساسة ويرد في المناقشات البرلمانية . بل انه يتردد على الألسنة في حياتنا وأحاديثنا اليومية. وكل إنسان يهتم بالرأي العام لأنه قوة ذات تأثير كبير في حياة الناس . فهو الذي يبني الشهرة ويهدمها ويؤازر هيئات الخدمات العامة ويصنع القوانين ويلغيها ويرعى التقاليد الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية أو يتنكر لها ومع إن الرأي العام يؤثر في الحياة اليومية لكل إنسان إلا إن قليلا من الناس هم الذين يفكرون فيه تفكيرا عميقا ويعرفون الطريقة التي يعمل بها .

فبرزت أهمية دراسة الرأي العام في الوقت الحاضر حتى أصبحت من أهم الدراسات التي استحوذت على أذهان الباحثين والمفكرين بسبب قوة تأثير الرأي العام على مسار النشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي خصوصا في الدول الديمقراطية . ويكاد الفقهاء يجمعون على اعتباره قوة هائلة من قوى الديمقراطية . في حين عكس هذا في الدول التسلطية الدكتاتورية التي تعمل على التطويق والتحكم في آراء الجماهير " الرأي العام " مستخدمة وسائل الإعلام والدعاية والشائعات والرقابة والتخلص من المعارضة .

والرأي العام له من الأهمية بحسب طبيعة النظام السياسي الحاكم . فالديمقراطية تستطيع أن تؤدي وظائفها بكفاءة حينما يتحقق توازن في بناء المجتمع وحينها يصبح القانون انعكاسا للرأي العام فان ذلك يجعل من اليسير حل مشكلة الصراع على السلطة ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة . فنقل الرأي العام

(\*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/٨/٣١ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠٠٨/١٠/٨ .

الحديث في المجتمع الديمقراطي ينشأ في شكل مطالب جزئية أو في شكل احتجاجات . وبذلك يعدّ الرأي العام من أكثر الوسائل تحقيقاً للتوازن بين المتطلبات والحقوق . فكلما حرصت السلطات الحاكمة على التزام احترام أحكام الدستور والقانون كلما برز الدور الوقائي في مجال الضمانات .

#### أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من خلال الوظائف الكبيرة التي يقوم بها الرأي العام الايجابي البناء في التصدي المباشر وغير المباشر لطبيعة عمل مؤسسات الدولة ومراقبة مدى التزامها بإحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة من الانتهاكات لسلطة الدولة لطبيعة كل هيئة ومراقبة سير عمل الحكومة وإبراز هذه الانتهاكات والعمل على توجيه وتصويب عمل الدولة.

#### مشكلة البحث :

إن الرأي العام مصطلح شائع يتسم بالعمومية وعدم التحديد وخصوصاً فيما يتعلق بقيمته ونطاقه وموقف الدستور منه ومشكلة البحث تدور من خلال الدراسة المقدمة للرأي العام والعوامل المؤثرة فيه ودوره في النظام السياسي في الدولة وهل تبلور إنشاء رأي عام عراقي؟ وما تأثيره على الساحة العراقية؟ هل عمل على حماية وصيانة الحقوق والحريات للإنسان العراقي؟ هل كان للقضايا الخطيرة التي أشغلت العراقيين قد عملت على إحداث رأي عام عراقي .

#### هدف البحث :

الوصول بالدراسة إلى تبيان الأثر الكبير للرأي العام وما ينبغي أن يكون عليه في بلورة رأي عام عراقي فاعل وإيجابي في حماية الحقوق والحريات العامة للإنسان العراقي.

#### منهجية البحث :

اتبعت الأسلوب التاريخي النظري الوصفي ، القانوني للرأي العام .

#### هيكلية البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مطلب تمهيدي وست مباحث وعلى النحو الآتي :

**مطلب تمهيدي : التطور التاريخي للرأي العام**

**المبحث الأول : ماهية الرأي العام وأنواعه**

**المبحث الثاني : مراحل تكوين الرأي العام والتأثير فيه**

**المبحث الثالث : وسائل التعبير عن الرأي العام ووظائفه**

**المبحث الرابع : التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي**

العام ٢٠٠٥ .

الخاتمة

## المصادر

## الطلب التمهيدي

## التطور التاريخي للرأي العام

كان الرأي العام يتكون بطريقة بسيطة وذلك لأنه كان قائما على الروابط الشخصية فيما بين أفراد الجماعة حيث يؤثر الفرد بالآخرين ويتأثر بهم في نفس الوقت. إذ كان للتضامن الاجتماعي دور بارز في هذا المجال، وكان الفرد في محيطه الاجتماعي يقيم الأحداث كما تبدو له، وان يكون له رأي حولها ويتخذ موقفا إزاءها. فيرجع الكتاب مفهوم الرأي العام إلى الإغريق بصفته كان مرتبطا بالديمقراطية المباشرة التي كانت سائدة في دويلات المدن الإغريقية بخاصة، ولم يكن تعبير الرأي العام معروفا، بل كان التعبير الشائع هو "صوت الشعب" وقد وردت إشارات عديدة إلى الرأي العام ووسائل الإعلام في الحضارات القديمة في العراق ومصر والصين<sup>(١)</sup> وكانت تنصب جهود الدعاة في الحضارات القديمة على إشاعة الطاعة بين الناس ومنها جاءت سياسة إضفاء العظمة على الحكام<sup>(٢)</sup>. وقد كانت ظاهرة الرأي العام موجودة في العراق القديم. إذ كان حكام بابل وأشور وسومر رغم ما عرفوا به من بطش واستبداد يحسبون لقوة الرأي العام حسابا ملحوظا<sup>(٣)</sup>.

وفي عهد الإمبراطورية الرومانية فقد كان الاهتمام والتعبير عن ظاهرة الرأي العام والاهتمام بها يتمثل في وجود جهاز من الموظفين يهتمون برأي رعايا الإمبراطورية ويسمون بـ "ناقلوا الأخبار" وعرفوا المنشورات أيضا

(١) د. صادق الأسود - الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية - ط ١٩٩١ وزارة التعليم العالي - بغداد - ص

٧-٦ - سعد الدين خضر - الرأي العام وقوى التحريك - ط١- الموصل - ١٩٦٨ - ص ١٥ .

(١) د. إبراهيم إمام - الإعلام والاتصال بالجماهير - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة ١٩٦٩ - ص ٢١٩ ، د.

صادق الأسود - مصدر سابق - ص ٨٠. د. عامر حسن فياض - الرأي العام وحقوق الإنسان - ط ١ بغداد ٢٠٠٣ - ص ١١.

(٢) د. صادق الأسود - مصدر سابق - ص ٨ وبنفس المعنى يراجع للمزيد د. عبد الحميد حجازي - الرأي العام ،

والإعلام والحرب النفسية - ١٩٨٧ - ص ٣٥.

بوصفها أدوات اتصال وكان يطلق على هذه الظاهرة "الاتفاق العام" أو "الشعور الجمعي" وظل مستمرا طوال امتداد العصور الوسطى المسيحية<sup>(١)</sup>. وفي بداية العصور الوسطى لم يكن هناك "رأي عام" لان المجمعات البشرية المختلفة كانت صغيرة ومتفرقة كالمجمعات الزراعية، وكان المذهب الديني سائدا بتلك الفترة ثقافة وحضارة لهذه المجمعات البشرية والسيطرة المطلقة للمعتقدات الدينية على تفكير الأفراد. غير إن ظهور الأديان السماوية في عدد من المجتمعات ساعد على قيام ظاهرة الرأي العام وعرف العالم المسيحي عبارة "الاتفاق العام" أو "الإجماع" وهي مبنية على المفهوم الرواقي لفكرة الشعور العام والتي كان يستعملها أنصار البابا وخصومهم أنصار الإمبراطورية للتعبير عن التقاليد السائدة والاتجاهات العامة للرأي العام<sup>(٢)</sup>. وظهر كتاب بتلك الفترة أمثال "اليسون" و "وليم مالمسبوري" و "ميكافيلي" وقالوا بان صوت الشعب من صوت الله<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة إلى العصور الوسطى العربية الإسلامية. فمع إن تعبير "الرأي العام" لم يرد في القرآن الكريم ولا في الحديث الشريف، إلا إن مدلولاته تبدو واضحة من خلال اهتمام العديد به وعرفت هذه الظاهرة تحت عناوين مختلفة. أكدتها النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية والممارسات السياسية العملية للخلفاء الراشدين والولاة وعرفت تحت عنوان "الشورى" أو "رأي أهل الحل والعقد" فيشير النص القرآني في أكثر من آية إلى ذلك ومنها "شاورهم في الأمر"<sup>(٤)</sup> أو "وأمرهم شورى بينهم"<sup>(٥)</sup>.

ويترتب على هذه النصوص ضرورة الأخذ بأراء أهل الحل والعقد بوصفها آراء تعبر عن الرأي العام للأمة القرآنية المحمدية<sup>(٦)</sup> ونلمس هذه الظاهرة من خلال الأحاديث النبوية الشريفة ومنها عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، عن

(٣) د. عامر حسن فياض - مصدر سابق - ص ١١، د. فؤاد ذياب - الرأى العام وطرق قياسه - الدار القومية -

القاهرة - ١٩٦٢ - ص ١٤

(١) د. فؤاد ذياب - مصدر سابق - ص ١٥.

(٢) د. احمد بدر - الرأى العام - طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة - ط ٣ وكالة المطبوعات - الكويت

١٩٨٢ - ص ٣٥.

(٣) سورة آل عمران - الآية ١٥٩.

(٤) سورة الشورى - الآية ٣٨.

(٥) د. عامر حسن فياض - مصدر سابق - ص ١١-١٢

الرسول محمد (ﷺ) قوله " اتبعوا السواد الأعظم " ونلمس هذه الظاهرة من خلال الممارسات النبوية والراشدية عبر تفقدهم لأحوال الرعية لتطلق عليها تسميات مثل "آراء السواد الأعظم" أو "رأي الرعية" أو "رأي أهل الحل والعقد" كما ذكرنا سابقا. فأعطى بذلك للرأي العام صلاحية جوهرية منها تقويم الحاكم إذا جانب الصواب في قوله وفعله<sup>(١)</sup>. وذهب بعض الكتاب إلى إن الرأي العام الإسلامي هو الإجماع كأحد أدلة الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وفي عصر النهضة نادى المفكر (ميكافيلي) بضرورة الاهتمام باتجاهات الرأي العام واحترام الإرادة العامة ضمن نصابها التي ساقها للحكام والملوك والأمراء في كتبه وأشهرها كتاب " الأمير " اذ يقول " إن هدف الأمير هو الحفاظ على سمعته وان ثروته تأتي من محبة شعبه له".... وكان للرأي العام دورا كبيرا في اندلاع الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦ والثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وبروزه<sup>(٣)</sup>.

وفي كتابات " مونتسكيو " وردت إشارات تقترب من مفهوم الرأي العام مثل " الروح العامة " وكذلك " روسو " عندما أطلق عليه " الإرادة العامة " فهو بذلك اعد لاستخدام لفظة الرأي العام أثناء الثورة الفرنسية. وشاع استخدام مفهوم الرأي العام<sup>(٤)</sup> آنذاك.

وفي القرن التاسع عشر ومع حدوث الثورة الصناعية انتقل مركز الثقل في نشاط الفكر السياسي من فرنسا إلى انكلترا حيث سادت الفلسفة النفعية القائمة على أكبر السعادة لأكثر عدد من الشعب عندما يفتش الشعب عن صالحه وسعادته<sup>(٥)</sup>.

(١) د. احمد محمد أبو زيد - سيكولوجية الرأي العام ورسائله الديمقراطية - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٦٨ - ص٩٧-٩٨.

(٢) د. محمد عبد الرؤوف بمنسي - الرأي العام في الإسلام - مكتبة الوعي العربي - القاهرة ١٩٦٦ - ص٢٨ . و د. عادل محي الدين الالوسي الرأي العام في القرن الثالث الهجري - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد ١٩٨٧ - ص٢٧ ص٥١.

(٣) د. عامر حسن فياض - مصدر سابق ، ص١٢ و د. سعد الدين خضر - الرأي العام وقوى التحريك - ط١ - الموصل - ١٩٦٨ - ص١٥ .

(٤) د. سعد الدين خضر - مصدر سابق - ص١٦ .

(٥) جفثش جوفان دجور - الرأي العام في النظام الاشتراكي - ترجمة د. صادق الأسود - وزاره العليم العالي والبحث العلمي قسم السياسة - جامعة بغداد - ص١٢-١٣.

وتوالفت الكتب والدراسات المتخصصة بالرأي العام فشهد القرن العشرين منذ بدايته اهتماما علميا متميزا بالرأي العام بوصفه مصطلح وظاهره ومادة علمية مثل كتاب (ديساي) عام ١٩٠٥ بعنوان "الرأي العام والقانون". وفي ١٩٠٨ كتاب (بتلي) بعنوان "حول علاقة جماعة الضغط بالرأي العام والسياسة العامة"، وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت دراسات حول الرأي العام والحرب النفسية وفي فترة الخمسينات بدأ الاهتمام بهذه الدراسات لدراسة العلاقة بين التليفزيون والرأي العام وظهور المراكز المتخصصة لاستطلاع الرأي العام وقياسه فأصبحت دراسة الرأي العام موضع اهتمام رسمي وغير رسمي وطني وإقليمي ودولي<sup>(١)</sup>. وجعل منه قوة ضغط حقيقية لدى اغلب النظم السياسية.

## المبحث الأول

### ماهية الرأي العام وأنواعه

وسنتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الرأي العام وأنواعه وتقسيماته وعلى النحو الآتي:

#### أولاً: مفهوم الرأي العام:

الرأي العام في جماعة أو مجتمع أو امة معينة ، يبين وجهات نظر الناس ومواقفهم إزاء قضاياهم العامة المحلية أو الدولية ، والرأي العام لا يثبت على حالة واحدة ، ولكن يستجيب للمتغيرات والدوافع المستقلة أو المحكومة التي تتصل بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعب . والفقه المعاصر يبذل جهوداً كبيرة من اجل تفسير ظاهرة الرأي العام . إلا إن جميع الجهود التي بذلت في هذا المجال لم تصل إلى نظرية في معناها المتكامل بشأن تفسير ظاهرة الرأي العام ، فلا توجد نظرية مسلم بها للرأي العام .<sup>(٢)</sup>

كما إن المفكرين السياسيين رغم دراستهم لهذه الظاهرة لم يقوموا باستخدام نفس الاصطلاحات التي تعبر عنها . ومما زاد في غموض ظاهرة الرأي العام هو عدم اتفاق الكتاب والباحثين على تعريف الرأي العام . وان هناك ما يربوا على أكثر من خمسين تعريفا للرأي العام . على اعتبار إن الرأي العام ليس اسماً لشيء واحد. بل هو تصنيف لعديد من الأشياء مما أدى إلى غموض

(١) د. مصطفى كمال وصفي - النظام الدستوري الإسلامي مقارنة بالنظم العصرية - مكتبة وهي - القاهرة -

١٩٧٤ - ص ٩٠. ود. عبد القادر عودة - المال والحكم في الإسلام - المختار الإسلامي - القاهرة - ١٩٧٧ -

ص ١١٦ وما بعدها.

(2) Berelson , Janowitz, public opinion and communication 1966.p1

مفهومه وعدم وجود تعريف محدد له <sup>(١)</sup> . وبالرغم من غموض مفهوم الرأي العام . فان هناك أموراً متفقاً عليها يمكن أن تقرّبنا من ذلك المفهوم وهي :

**أولاً:** الرأي العام ليس رأياً خاصاً وإنما هو تعبير عن موقف مشترك لأغلب عناصر المجتمع السياسي، وان هذه الآراء تتصل بالمسائل العامة المختلف عليها وذات الصالح العام ولها تأثير على سلوك الأفراد والجماعات والسياسة الحكومية العامة ، وان فكرة الرأي العام تفترض وجود مشكلة عامة، وخلاف حول تلك المشكلة التي تواجه الجماعة في كليتها أو جزئياتها وفي الحاجة إلى إثارة والى حسم ثم أمام هذه الصعوبة تتعدد جهات النظر فيبرز الخلاف والتعارض في المصالح العامة وتصور تقديم حل وفض لتلك المشكلة <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** إن فكرة الرأي العام تفترض إمكانية المنافسة وبحرية مع الحق في الإعلان عن الرأي . أي أن يكون لكل مواطن الحق في تكوين رأيه بمختلف الوسائل دون أن يفرض عليه رأي معين أو مصدر معين من مصادر المعلومات، ودون أن يخشى عقاباً يمنعه من إمكانية الإعلان عن رأيه . فإذا كانت الدولة تمتلك تنظيم هذا الحق إلا إنها لا تمتلك منع مزاولته.

**ثالثاً:** إن الحق في الإعلان عن الرأي لا يتكون إلا من خلال الصراع الفكري والحوار بين مختلف جهات النظر ولا يمكن أن يكون حديث من جانب واحد <sup>(٣)</sup> . فيمكننا القول إن مصطلح الرأي العام يستعمل للدلالة على تكامل آراء الناس وليس مجرد التقاء أرائهم أو تجمعها وذلك بشأن مسألة مهمة تفيد المجتمع. فهو ليس الرأي الاجتماعي بل هو رأي جماعي مؤيدي ومعارضين ولا يمكن أن يعدّ رأياً عاماً إلا إذا عبر عن وجهه نظر خاصة بالسياسة العامة ، ويلتقي مع عدد كبير من الناس في وجهه نظرهم ويحتوي الرأي العام على عناصر العقلانية والمنطق فيعتمد على الحقائق كما إن الرأي العام يشمل أكثر من ردود الفعل العاطفية . إذ إن الرأي العام نتاج المناقشة التي يلعب بها كل من الشعور والعقل

(1) Childs ,Harwood L. public opinion, Nature Formation and Rolen N.J Princeton , N.J vannosr 1965. p.p 12-28.

(٢) د. صادق الأسود - الرأي العام - ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية - كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد -

١٩٩١ - ص ١٠٢.

(٣) د. احمد بدر - الرأي العام - طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة - مكتبة غريب - ط ١٩٧٦ -

ص ٨٣.

دورين متمازجين ويعيد تصارعهما عن طريق المناقشة بحيث تصل إلى نوع من الاتفاق وهذا الاتفاق هو الرأي العام<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تعريفه:

ليس ثمة تعريف مجمع عليه بين فقهاء القانون ولا علماء السياسة أو الاجتماع . إذ إن هذه التعريفات المعطاة وان تجاوزت أكثر من (٥٠) تعريفاً بمجموعها إلا إنها عبارة عن مجموعة آراء لجمع كبير من الأفراد بالنسبة للمسائل ذات الصلة بالصالح العام، ويمكن أن تمارس تأثيراً على سلوك الأفراد والجماعات السياسية والحكومة<sup>(٢)</sup> . لذلك يستبعد من نظامه تلك الآراء التي تعبر عن وجهه نظر خاصة ولا تتصل بأجهزة الحكم وتلك التي لا يلتقي عندها ذلك الجمع بحيث تدفعهم لاتخاذ مواقف معينة في المسائل المتصلة بها . واتفق الكثير من الكتاب والمفكرين على أهمية الرأي العام . ولكنهم اختلفوا في تعريف دقيق ومحدد لهذا الاصطلاح . فقد ينبع هذا التعريف من النظرة الاجتماعية أو السياسية تجاه الشعوب مدى الإيمان بدورها في المشاركة في صنع الفكر السياسي، أو قد ينبع التعريف من فكر إيديولوجي أو عقيدة معينة . والاعتقاد السائد إن الاختلاف في التعريفات التي قيلت في الرأي العام إنما يرجع في المقام الأول إلى اختلاف النظرة للرأي العام تبعاً لاختلاف التخصص في السياسة أو الاجتماع أو الاقتصاد أو علم النفس الاجتماعي<sup>(٣)</sup> .

فضلاً عن حداثة الدراسات المتعلقة بالرأي العام. ومعظم التخصصات تحاول تحديد معنى الرأي العام بمجموعة الآراء الفردية التي تنطوي على مجموعة من الصفات والخصائص التي تعطيها دلالة وأهمية معينة.

فالرأي العام كظاهرة تتبع من خصائص المجتمع السياسي التي تعكس بوضوح وتبعاً لطبيعة المجتمع نفسه وهي ظاهرة حضارية . فهي لا تعكس خصائص المجتمع فحسب ، وإنما المناخ الحضاري العام الذي ينتمي إليه ذلك المجتمع . وبقدر تعلق الأمر بالعراق فالمسألة تبدو غامضة نوعاً ما وغموض ظاهرة الرأي العام مرتبط بتأثر الظاهرة بالعملية السياسية في العراق التي قامت منذ الأيام الأولى بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ على المحاصصة على أساس ( طائفي - عرقي - ديني ) الأمر الذي سيفقد الرأي العام العراقي فعاليته وتقله في

(١) د. إبراهيم إمام - الرأي العام والاتصال بالجمهير - مكتبة الانجلو المصري - القاهرة - ١٩٦٩ - ص ١٩٤

(٢) د. احمد بدر - الرأي العام والإعلام - دراسة لأصول النظريات - قسم العلوم السياسية - كلية التجارة -

جامعة الكويت - ١٩٧١ - ص ٩٠ .

(3) Bagardus ( E.S.): The making of public opinion - 1957-p51.



الحياة السياسية لشعب العراق على فرض إن الحياة السياسية في العراق ستشهد رأيا عاما عراقيا متماسكا وقويا بفعل الطائفية السياسية التي ستحول دون بروز رأي عام عراقي قادر على المساهمة في بناء مجتمع ودولة عصرية قادرة على حماية الحقوق والحريات العامة للشعب من خلال دوره ووظائفه الجلييلة بفعل الاحتلال وتأثيره .

وعلى أية حال فانه يمكن رد التعاريف التي أعطيت للرأي العام في عدة اتجاهات أبرزها .

#### أ. الاتجاه الاجتماعي في تعريف الرأي العام :

أعطى الأستاذ James T.Young مفهوما للرأي العام وعرفه بأنه الحكم الاجتماعي لجماعة ذات وعي ذاتي على موضوع ذي أهمية عامة بعد مناقشة علنية مقبولة. ولكن هذا المفهوم غير واضح وعم وتنقصه الدقة . إذ انه يجعل من الاتجاه الاجتماعي في تعريفه للرأي العام اتجاها قاصرا وغير شامل<sup>(١)</sup>.

ب. الاتجاه السياسي في تعريف الرأي العام: يحدد دارسوا السياسة والحكم اصطلاح الرأي العام بفهم معين للمصالح العامة الأساسية يتكون لدى كافة أعضاء الجماعة . فيشترط الفهم من قبل كافة لأعضاء الجماعة لأنه حتى في النظم الديمقراطية التي تأخذ بمبدأ حكم الشعب بالشعب تكفي بمبدأ الأغلبية للتعبير عن الرأي العام دون اشتراط كافة أعضاء الجماعة للاستحالة العملية ويقتضي فهم المصالح العامة الأساسية دون تحديد قضية محددة أو مصلحة عامة معينة تتجه إليها جماهير الشعب<sup>(٢)</sup> .

#### ج. الاتجاه الشامل للرأي العام :

يعدّ فلويد البرت Floyd Allport من ابرز من عرف في هذا الاتجاه، إذ يرى في الرأي العام عبارة عن " تعبير جمع كبير من الأفراد عن آرائهم في موقف معين . أما من تلقاء أنفسهم. أو بناء على دعوة توجه إليهم بخصوص مسألة نهائية معينة أو شخص أو اقتراح ذي أهمية واسعة النطاق بحيث يكون شبه المؤيدين أو المعارضين من الكثرة والاستمرار كافية للتأثير على أفعالهم بطريق

(١) د. فتحي عبد النبي الوحيددي - ضمانات نفاذ القواعد الدستورية - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٢ - ص ٢٧٧ .

(٢) د. سعيد أمين إبراهيم سراج - الرأي العام - مقوماته وأثره على النظم السياسية المعاصرة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ ص ٥ .

مباشر أو غير مباشر تجاه الموضوع الذي هم بصددده<sup>(١)</sup>. فعلى الرغم من معالجته لجوانب مختلفة إلا أنه يظل يركز على الرأي الفعلي لا الكامن على رغم من أنه لا ينكر إن هناك درجات متفاوتة من المشاركة والاهتمام بالنسبة للمسائل المختلفة، ولا يتضمن كذلك شيئاً عن الاتصال وقيادات الرأي أو دور الجماعات الأولية في تكوين الرأي العام وهي ذات أثر فعال تحققه عند عمليه تكوين الرأي العام<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفه الفقه العربي وترك بصمة عليه على الرغم من قلته فكان إسهامه محدوداً فعرفه البعض على أنه " ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وان تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر ومن خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد وزعماء الأغلبية من الشعب التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة<sup>(٣)</sup> ". فالرأي يمثل نسبة من آراء المجتمع صاحب الرأي العام وليس هناك إجماع واحد على رأي بالمعنى المفهوم لان المجموعات الجماهيرية لها آراء مختلفة تتباين بتباين السياسات واختلافها . ومعظم المنظرين يرون دوراً نشطاً للشعب بصفته جوهر الديمقراطية أضاف الرأي العام مغزى لهذا النظام السياسي وعرفه آخرون أيضاً بأنه " إجماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ما في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة<sup>(٤)</sup>. أو هو اجتماع أفراد الشعب الذين ينتمون إلى مجموعة اجتماعية واحدة على أمر معين بحرية في المسائل العامة المختلف عليها . والتي يحترم فيها الجدل والخلاف والنقاش وتمس مصالح الأغلبية أو قيمها الإنسانية المختلفة<sup>(٥)</sup> .

(1) Foloy Allport: Towards ascience of public opinion public opinion Quarterly Vol. 1. p.23

(2) Doob , L eonard , public opinion and propaganda Archon book , 1966.p35

(٣) د. كريم يوسف احمد كشاكش - الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧٧ - ص ٥٠٣ .

(١) د. رمزي الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٣٢١ .

(٢) لغرض الاطلاع على المزيد من التعاريف للفقه العربي -يراجع - د. رمضان محمد بطيخ - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٦ - ص ٤٦٢ و د.محمد أنس قاسم جعفر -

فيتضح من التعاريف السابقة بان الفكر لم يصل إلى حد الآن إلى تعريف جامع يمكن الوصول إليه بعد وذلك لكثرة التعريفات من جانب وكثرة المستجدات للظاهرة السياسية من جانب آخر، ولحدثة الدراسات المتعلقة بالرأي العام على الرغم من وجوده القديم كظاهرة واختلاف التخصصات والخبرات بالنسبة للعلماء الباحثين والمتصلين عمليا بالرأي العام مما أدى بدوره إلى الاختلاف في تعريفه وتعدده ومدى الإيمان به<sup>(١)</sup>. وبعيدا عن الخلافات الفقهية والاجتماعية والإنسانية في تعريف الرأي العام فإننا نعرفه بأنه "الموقف أو الاتجاه الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب (أصحاب الرأي العام) بصورة عامة ومؤسسات تنظيمية شعبية أو رسمية أمام مسائل تهم الصالح العام لمجموع الشعب بفترة زمنية معينة بعد نقاش طويل ضمان لحقوقه وحرية فيها. حيث تنهض بسبب وجود مشكلة أو موقف عام يعبر الشعب (الرأي العام) عنها بوسائل تعبير مختلفة ، تؤثر في السياسة لعامة للدولة ايجابيا أو سلبيا لحصول القناعة لديهم بأهمية اتخاذ هذا الموقف أو الرأي".

**ثالثاً: شروط الرأي العام وخصائصه :**

- 
- النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٩ - ص ٢٨٨ .د. سعد عبد الرحمن - السلوك الإنساني تحليل وقياس التغيرات الظاهرة - القاهرة ١٩٧١ - ص ٤٧٥ .
- د. مختار التهامي - الرأي العام والحرب النفسية ج ١ - ط ٤ - دار المعارف . الإسكندرية ١٩٧٩ - ص ١٧ .
- د. حسنين عبد القادر - الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٢ - ص ١٥ .
- د. عبد اللطيف حمزة - الإعلام والدعاية - ط ١ - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٨ - ص ٢٠ .
- د. غازي إسماعيل ربيعة - الرأي العام والعلاقات العامة - دار البشر للنشر - الأردن - ١٩٨٧ - ص ٩٣٩ وما بعدها .
- د. حميدة سميسم - نظرية الرأي العام - دار الشؤون الثقافية - بغداد - ١٩٩٢ - ص ٤٩ .
- د. شاهيناز طلعت - الرأي العام - مكتبة الأنجلو المصرية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٦ - ص ١٥٩ وما بعدها .
- (٣) د. محمد الشافعي ابو راس - نظم الحكم المعاصرة - دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية - القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٥٨٠ .

**شروط الرأي العام (١):**

١. أن يكون حصيلة الاطلاع ومعرفة وافية بجوانب الحدث .
٢. أن يكون الاهتمام بالحدث أو القضية احد البواعث المهمة لتكوين الرأي العام .
٣. أن تتفاعل قطاعات واسعة في المجتمع في حوار ونقاش وبحث وجهات النظر المختلفة وان لا يقتصر أمر تكوين الرأي العام على أقلية من زعماء الرأي أو نخبة مثقفة . وهذا لا يعني الاستغناء عن دور زعماء الرأي في حشد قوى المجتمع تجاه قضية ما .

**خصائص الرأي العام:****للرأي العام خصائص وهي: (٢).**

١. يظل الرأي العام ساكنا كما كنا حتى تبرز قضية للجماعة ( الرأي العام ) والقضية تظهر حينما يوجد تصادم أو قلق أو خيبة أمل .
٢. الرأي العام الجاري هو محاولة للتقليل من التصادم والقلق وخبية الأمل .
٣. يحتاج الرأي العام إلى مطابقته لرأي الأغلبية وتماما معها .
٤. يصبح الرأي العام الداخلي ظاهرا أو خارجيا أي انه يكشف ويفصح عن نفسه حينما تكون قوة الدافع أو العامل مؤثرة عظيمة ويظهر للعيان إن التعبير عن الرغبة بالفعل سوف تكون لها نتائج طيبة اكثر من النتائج السيئة .
٥. الرأي العام شديد الحساسية بالنسبة للحوادث الهامة .
٦. إذا أعطي للشعب في البلد الديمقراطي الحر فرصة التعليم والإعلام الطيب فان الرأي العام يبدو صلب العود ولا يسهل خداعه عن طريق الدعاية . وكلما كان الرأي العام عالماً بمجريات الأمور كان اقدر على الفهم والحكم الصحيح على الأشياء .
٧. من السهل على الناس أن يحددوا الأهداف لكنه من الصعب عليهم أن يبينوا الوسائل التي توصلهم إلى هذه الأهداف .
٨. التبرير بمعناه الواسع بتعليل السلوك بأسباب منطقية يقبلها العقل مع إن الأسباب الحقيقية انفعالية.

(١) احمد مطر محمد - الرأي العام العراقي إلى أين - بحث منشور في مجلة أوراق عراقية - مركز الفجر للدراسات

والبحوث العراقية - ٣٤ تموز ٢٠٠٥ ص ٣٠

(٢) د. حسنين عبد القادر - مصدر سابق - ص ٤٦-٤٧ وبنفس المعنى للمزيد يراجع داهموند كارتفيليد - العلوم

السياسية - بغداد - ١٩٦٤ - ص ٥٣ وجون ستوتزول وألان جيرار - استطلاع الرأي العام - بيروت - ١٩٧٥ -

ص ٣٠ .

- ٩ . الإبدال ومعناه إن الحالة الانفعالية إذا وجدت عائقا من موضوعها فإنها قد تتحول إلى موضوع آخر يغلب أن يكون به بعض الشبه أو الصلة بالموضوع الأول أي التحول إلى الرغبات المماثلة للتحقيق .
- ١٠ . التعويض بالظهور بصفة ما بقصد تغطية صفة أخرى .. الصفة الظاهرة في العادة صفة طيبة مقبولة عن الشخص أما الصفة المستترة فإنها صفة غير مقبولة، ويكون هناك شيء من المبالغة في الصفة الظاهرة للوصول إلى التغطية بدرجة التمام .
- ١١ . الإسقاط بتفسير أعمال الغير بحسب ما يجري في نفسنا .
- ١٢ . التقمص أي إن الفرد يتقمص مجموعة من صفات شخص يعجب به وتقمص هذه الصفات يتضمن الحسن منها والقيح .
- ١٣ . الاتفاق حيث يميل الناس في اتجاهاتهم نحو الاتفاق مع الأغلبية سواء أكان في الرأي أم في الاختيار<sup>(١)</sup> .

#### رابعاً: أنواع الرأي العام وتقسيماته:

يقسم الفقه<sup>(٢)</sup> الرأي العام إلى أنواع مختلفة وصورا متعددة وذلك على وفق الظروف والأوضاع التي تكشف وجوده في فقرات معينة من ناحية وحسب الزاوية التي اتخذها كل باحث كأساس لتقسيمه للرأي العام من ناحية أخرى . وفيما يأتي هذه التقسيمات والأنواع وكالاتي:

**أولاً: أنواع الرأي العام من حيث المدى الجغرافي:**

اذ ينقسم الرأي العام إلى

أ- رأي عام محلي "وطني": وهو الرأي العام السائد بين طائفة معينة من الناس في شعب من الشعوب في دولة ما بالنسبة لقضية أو مشكلة أو أزمة معينة تهم هذه الطائفة . وقد يمثل هذا الرأي الأغلبية من الجماعة أو أكثريتهم مما يؤدي في النهاية إلى الاجتماع حول رأي معين في هذه القضية، وهو يمثل محصلة الآراء والقرارات والأحكام السائدة في المجتمع والتي تكتسب صفة الاستقرار، وتختلف في وضوحها ودلالاتها في أذهان الأفراد داخل الجماعة ولكنها تصدر عن اتفاق متبادل بين اغليبيتهم واقتناع كامل من قِبَلِ أقليتهم رغم اختلافهم في إدراكهم لمفهومها.

(١) د. فؤاد ذياب - الرأي العام وطرق قياسه - الدار القومية - القاهرة ١٩٦٢ - ص ٢١ وما بعدها .

(١) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الوسائل العالمية والمواثيق

الدولية - دراسة مقارنة ١ - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٥ - ص ٧٧٢ .

ب- رأي عام إقليمي: وهو رأي عام الجماعة التي تعيش ضمن إقليم يحتضن وحدات سياسية متجاورة ضمن إطار الإقليم - مثل رأي عام عربي - أفريقي - أوربي . والمهم إن هذا الإقليم قد يتسع ليصل إلى مستوى رأي عام قاري<sup>(١)</sup>. حيث تنحصر مقدمات الرأي العام الإقليمي في المصلحة المشتركة والارتباط التاريخي وتقارب العادات والتقاليد والمعتقدات وتشابه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ووحدة اللغة والثقافة<sup>(٢)</sup>.

ج- رأي عام عالمي: ويقصد به الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد أو التي تعكس توافقاً في الموقف بين أكثر من وحدة سياسية واحدة وهو سمة من سمات المجتمع الدولي العام<sup>(٣)</sup>.

أي أنه الرأي الذي يسود بين أغلبية شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحدث فيها النقاش والحوار وتمس مصالح الأسرة العالمية أو قيمها الإنسانية مباشرة<sup>(٤)</sup>.

حيث يتمثل الرأي العام العالمي في الاجتماعات والنداءات والمطالب والشكاوى التي ترفع إلى المنظمات الدولية والمظاهرات ومسيرات المعارضة . حيث يلعب الرأي العام العالمي دوراً هاماً وكبيراً في حياة الجماعات ويزداد دائماً للعمل على توطيد ودعم السلام والأمن الدوليين والحفاظ على حقوق الإنسان وحرياته العامة فأصبح وجوده حقيقة واقعية ملموسة وذات قوة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أنواع الرأي العام من حيث مدى تأثيره بوسائل الإعلام:

وينقسم هذا النوع من الرأي العام إلى الأنواع الآتية :

أ- رأي عام مسيطر(قائد) : ويقصد به الرأي الذي لا يتأثر بالدعاية ولكنه يؤثر فيها ويمثله قادة الرأي في الأمة من الزعماء وكبار السياسيين والمفكرين الذين

(٢) د. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٣٢٤ .

(١) د. غازي إسماعيل ربابعة - الرأي العام - العلاقات العامة - دار البشر للنشر - عمان - ١٩٨٧ - ص ١٦ - د مختار التهامي - الرأي العام والبحوث النفسية - ج ١ - ط ٤ - دار المعارف - القاهرة - ١٩٧٩ - ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) د. غازي إسماعيل ربابعة - مصدر سابق - ص ١٧ .

(4) Gordon , C,N, Falk, I. Hodapp, W. The idea Invaders, newyork, 1963 . p. 187.

(٤) د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - مصدر سابق ص ٧٧٦ .

يسهمون بتوجيه المجتمع وقيادات الرأي العام . وهؤلاء يكونون نسبة ضئيلة جدا من الشعب تستطيع فهم حقائق الأمور وتفسيرها للجمهور<sup>(١)</sup>.

**ب- رأي عام مثقف "قارئ"** : وهو رأي الطبقة المتعلمة والمتقفة من أفراد الشعب، ويختلف حجم هذه الطبقة بحسب درجة التعليم والثقافة ومدى النقد الحضاري في المجتمع . وهؤلاء يمثلون وسطا بين قادة الرأي ومنشئيه، وبين الأكثرية الساحقة التي تصدق كل ما تذكره وسائل الإعلام والدعاية ، وعلى ذلك فالرأي العام المثقف قد يتأثر بوسائل الإعلام وقد يؤثر فيها بقدر متفاوت<sup>(٢)</sup>.

**ج- رأي عام منساق " منقاد "** : ويمثله السواد الأعظم من الشعب والذي ينقاد وينساق وراء الرأي العام المسيطر " القائد " فيما لهذا الأخير من تأثير عن طريق أجهزة الإعلام والدعاية وتجد الشائعات لها مجال خصبا لدى الأكثرية ، والتي نالت حظاً قليلا من التعليم والثقافة وهم ينقادون تماما لما يصل إليهم عن طريق الدعاية والإعلام ويفعلون بكل ما ينشر أو يذاع<sup>(٣)</sup>.

**ثالثا: أنواع الرأي العام من حيث مدى استمراره :**

وينقسم هذا النوع من الرأي العام إلى عدة أقسام وهي :

**أ- رأي عام دائم :** وهو الرأي العام الذي يقوم على أسس حضارية وثقافية وتاريخية وقومية ودينية ويتصل اتصالا وثيقا بالأشياء الثابتة في الأمة ويشترك فيه كل أفراد الجماعة، ويمتاز بالاستقرار والثبات على مر العصور والأجيال ولا تؤثر فيه الحوادث الجارية أو الظروف الطارئة إلا نادرا مثل الرأي العام الدائم في مسألة شرب الخمر ولعب الميسر واكل لحم الخنزير<sup>(٤)</sup>.

**ب- رأي عام مؤقت :** وهو الرأي الذي ينشأ نتيجة حادث عارض وينتهي دوام هذا الرأي بمجرد إيجاد الحل المقبول لهذه المشكلة أو الحادثة وهذا النوع لا

(١) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٢٥ و - د. حسنين عبد القادر - مصدر سابق - ص ٥٦ .

(٢) د. محي الدين عبد الحليم - الاتصال بالجمهير و الرأي العام - الأصول والفنون - مكتبة الانجلو المصرية -

القاهرة - ١٩٩٣ - ص ٣٨ . و - د رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٢٦ .

(٣) د. احمد بدر - الرأي العام - طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة - وكالة المطبوعات - الكويت -

١٩٨٢ ص ٧٤ و د. احمد أبو زيد - سيكولوجيا الرأي العام ورسالته الديمقراطية - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٦٨ -

ص ٧٨ .

(٤) د. فؤاد دياب - الرأي العام وطرق قياسه - مطابع الدار القومية - القاهرة ١٩٦٢ - ص ١١ و - د محي الدين

عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٤٠ .

يصلح أن تقوم عليه دراسات على عكس الرأي العام الدائم<sup>(١)</sup>. وهو الرأي الذي تمثله الأحزاب السياسية أو الهيئات العامة أو الجماعات ذات المصالح والجهات أو الهيئات الخاصة ذات البرامج المحدودة والأهداف المعينة قد يصلح لمعرفة اتجاهات الرأي العام وقياسه في حالة الانتخابات واستقصاءات الرأي العام بخصوص مسألة عامة مطروحة للحوار والمناقشة<sup>(٢)</sup>.

**ج- رأي عام يومي :** وهو الرأي الذي يعتنقه معظم أفراد الجماعة والذي يتكون من مجريات الأمور والأحداث اليومية وهو رأي عام يمثل باستمرار حركة الرأي العام لدى الشعوب وتحركه وسائل الإعلام والشائعات والمصالح المباشرة للمواطنين، ويكون قياس هذا النوع من الرأي العام صالحاً لمعالجة قضايا الحياة اليومية للمواطنين<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً: أنواع الرأي العام من حيث عدد ممثليه:**

**وهذا النوع من الرأي ينقسم إلى عدة أنواع وهي :**

**أ- رأي عام أغلبية :** ويمثل رأي الأغلبية أي ما يزيد على النصف لجماعة أفراد الشعب . وليس المقصود بالأغلبية الحسابية أو العددية بل الأغلبية ذات التأثير في المجتمع . وإذا كان حكم الأغلبية أمراً مرغوباً فيه فإن ذلك يتطلب أن يكون لدى جمهور المواطنين أو الشعب من المعرفة والفهم لحقائق الأمور ما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم فقد يتكون رأي الأغلبية أحياناً بالتضليل وحذف بعض الحقائق أو الدعاية التي يقوم بها القادة والزعماء وفي هذا يؤدي إلى عدم قدرة الجمهور على فهم الحقائق التي ينبغي أن يكون رؤية بناء على أساسها<sup>(٤)</sup>. ويرى جانب من الفقهاء إن رأي الأغلبية وحده لا يكفي لأن يكون رأياً عاماً إلا إذا توافرت فيه شروط ومقومات أبرزها :

- ١- ضرورة وجود حكومة منظمة تتولى تسيير الأمور بالمجتمع.
- ٢- ضرورة وجود اتفاق عام بين أفراد المجتمع على طبيعة تلك الحكومة وكذلك على المثل القومية التي يجب أن تسود المجتمع .

(٤) د. سعيد امين ابراهيم السراج - مصدر سابق - ص ١٤ .

(2)Mcphee, William N . and William A.Glaser, public opinion and congressional Elections 1961 -p.p - 17-21

(٢) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٢٨ و د. محي الدين عبد الحلیم - مصدر سابق ص ٣٩ و د. سعد الدين خضر - الرأي العام وقوى التحريك - الموصل - ١٩٦٨ ص ٣٤ .

(٣) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٢٨ و د. محي الدين عبد الحلیم - مصدر سابق ص ٣٩ و د. سعد الدين خضر - مصدر سابق - ص ٣٤ .



٣- أن لا يسود مجتمع الدولة انقسامات حادة فيما بين أفرادها بسبب اللغة أو الدين أو الجنس أو الطبقة وغيرها، لان ذلك سيحول دون خلق رأي عام يتسم ولو بقدر معقول من الانسجام ويؤدي إلى شيوع أنماط من التعصب للطائفة وتعارض المصالح ويعمد كل فريق إلى فرض ما يريد الآخرون عنوة لا بالإقناع .

٤- توفر قدر من الوعي والذكاء يمكنهم تقبل الآراء الخاصة بالشؤون العامة بكل حذر وموضوعية .

٥- أن يكفل للأقلية المعارضة الحق في التعبير بالوسائل السلمية .

٦- وجوب احترام الأقلية المعارضة لرأي الأغلبية والخضوع لها .

٧- التزام وسائل الإعلام جانب الحياد والنزاهة<sup>(١)</sup>.

ب- " رأي عام أقلية : وهو الرأي العام الذي يمثل نصف عدد جماعة أو جمهور الرأي العام والذي قد يكون الصفوة في الجماعة من المثقفين أو الرأسماليين مما يجعل رأي هذه الأقلية لا يستهان بها واحتمال أن تصبح الأقلية أغلبية مستقبلاً، فيصبح رأي الأقلية مراقبة لسلوك الأكثرية فتعتمد إلى تنبيه الجماهير إلى أخطاء الأغلبية وتمنع استبداد الأغلبية بالرأي<sup>(٢)</sup> .

ج- رأي عام ساحق : وهو الرأي الذي يمثل الأكثرية الساحقة للجماعة حين تناقش قضية من القضايا - ويصل كل أفراد الجماعة أو الأكثرية فيهم إلى قرار معين. وهذا النوع من الرأي يشبه الإجماع وقد يكون رأياً جماعياً<sup>(٣)</sup>. وإذا كان الرضا العام يأتي عن طريق المناقشة، إلا انه كثيراً ما يكون نتيجة لاندفاع الشعب حيناً أو لتكاسله في بحث المشكلات العامة حيناً آخر، فقد يكون أفراد الجماعة متأثرين بآراء زعيمهم أو بعض الأعضاء البارزين الذين يحملون العبء عنهم وفي هذه الحالة يكون معنى الرضا العام إن المسألة لم تناقش كما كان ينبغي، غير

(١) د. عبد الحميد متولي - نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر بالمقارنة بأنظمة

الديمقراطيات الغربية - ط٢ - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٢ - ص ١٧٥ وما بعدها .

و د. رمضان محمد بطيخ - مصدر سابق - ص ٤٦٩ - ٤٦٨ . و د. ناهد رمزي - الرأي العام وسيكولوجيا السياسة - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٩١ - ص ٤٧ .

(٢) د. سعد الدين خضرم - مصدر سابق - ص ٣٤ و - د. حسنين عبد القادر - الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٢ - ص ٥٠ .

(٣) د. محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٣٩ و - د. احمد بدر - مصدر سابق - ص ٧١ .

إن الشعب إذا وصل إلى رأي ساحق في مسألة عن طريق البحث والمناقشة والتمحيص كان هذا أعلى مراتب الديمقراطية وقلما يصل إلى ذلك<sup>(١)</sup>.  
**د- رأي عام ائتلافي :** ويقصد به رأي جملة من الأقليات المختلفة في اتجاهاتها والتي تجمعت لتحقيق هدف معين تحت ظروف خاصة، فهو ليس وليد المناقشة بل هو نتاج عوامل خارجية عارضة وما زالت هذه العوامل ذهب معها الرأي الائتلافي، وهو في البلاد التي تكثر فيها الأحزاب السياسية حيث يصعب فيها الوصول إلى رأي الأغلبية، فيقوم الرأي الائتلافي في حين تلعب القيادة أو الزعامة دورا أساسيا في الوصول إلى الرأي الائتلافي خصوصا في مرحلة الأزمات التي يمر بها البلد<sup>(٢)</sup>.

#### خامسا: أنواع الرأي العام حسب إمكانية التعبير عنه :

وهذا النوع من الرأي العام ينقسم إلى نوعين وهما :-

**أ- رأي عام كامن :** هذا النوع من الرأي العام يوجد إذا كانت هناك مشكلة معينة تتطلب اتخاذ موقف معين، لكن الناس على الرغم من إحساسهم بهذه المشكلة في أعماقهم فإن رأيهم لم يتحدد بوضوح حول هذه المشكلة ولم يتحول اتجاههم حيالها إلى سلوك ايجابي، وهو بذلك لا يظهر إلا في الحالات التي تتطلب عملا معيناً ذا اتجاه معين فعندئذ يتحول إذا استجد موقف حاسم إلى رأي عام ظاهر حسب الظروف المحيطة بالجماعة<sup>(٣)</sup>. ويكون هذا النوع من الرأي في مجتمعات الحكم الشيوعي أو الدكتاتوري والتي يخشى فيها الفرد التصريح برأيه في المشاكل المختلفة التي تحدث في أمته<sup>(٤)</sup>.

**ب- رأي عام ظاهر:** ويكون الرأي العام ظاهرا أو صريحا عندما يتم التعبير عما يعتمر في النفوس حيث تتوافر الحرية ولا يخشى الناس التعبير عن آرائهم في

(٢) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٢٩ و- د. حسنين عبد القادر - مصدر سابق ص ٥١ .

(٣) د. نظام بركات و - د. عثمان رؤوف و - د. محمد الخلو - مبادئ علم السياسة - ط ١ - دار الكرمل للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ١٩٨٤ - ص ٢٠٦ وما بعدها و د. عبد اللطيف حمزة - الإعلام والدعاية - ط ١ - مطبعة المعارف - ١٩٦٨ - ص ٣١.

(١) محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٣٩-٣٨ و - د. محمد احمد أبو زيد - مصدر سابق ص ٧٤ .

(٢) د. فؤاد دياب - مصدر سابق - ص ١١ .

صراحة تامة ، وتتناوله وسائل الإعلام المختلفة وفيما يظهره الناس في أحاديثهم ومناقشاته ومن تعليقاتهم<sup>(١)</sup>.

**سادسا: أنواع الرأي العام من حيث وجوده :**

وهذا النوع من الرأي العام ينقسم إلى نوعين هما :

**أ- رأي عام موجود فعلا :** وهو الرأي الذي يتكون ويحدث نتيجة بعض الأحداث وتظهر أثارة في التعليقات والمناقشات<sup>(٢)</sup>.

**ب- رأي عام متوقع :** ويسمى بالرأي الساكن أو الكامن وهو ما يحتمل ظهوره من تيارات الرأي العام إزاء حدث من الأحداث أو موقف في المواقف أو الأزمان وعندما يتأخر الناس عن بلورة رأيهم أو تحديد موقفهم . وعندما يقف الناس موقفا سلبيا من قضية ما ويتوقع أن يعبروا عن ميولهم إزاءها ويقومون بعمل ما<sup>(٣)</sup>.

**سابعا: أنواع الرأي العام من حيث خصوصيتها للإنسان<sup>(٤)</sup>.**

وهذا النوع من الرأي العام يكون على نوعين وهما :

**أ- رأي عام شخصي :** وهو الرأي العام الذي يكونه الفرد لنفسه بعد تفكير في الموضوع ويجاهر به الناس .

**ب- رأي عام خاص :** هو ذلك الجزء من الرأي الشخصي الذي يحتفظ به الإنسان لنفسه فقط، ولا يبوح به إلى غيره من الناس خوفا من أن يفقد منصبه، أو يعرض نفسه للضرر، وله من الأهمية لان الإنسان عندما يعبر عنه ويعطي صوته في الانتخابات العامة مثلا فحينئذ يكون له اثر مباشر في تقدير نتيجة القضايا العامة .

**ثامنا : أنواع الرأي العام حسب نشاطه ومشاركته في السياسة العامة :**

وهذا النوع من الرأي العام ينقسم إلى نوعين وهما :

**رأي عام سلبي :** وهو القطاع الذي لا يكون رأيه أهمية خاصة في السياسة العامة واهتمامه محصور مثلا في الإدلاء بصوته في الانتخابات حين يدعي إليها، وهذا

(٣) د. محمد عبد القادر حاتم - الإعلام والدعاية بوصفها سياسة لاستقرار الحكم ونشر الأمن والسلام العالمي -

حقوق القاهرة - ١٩٦٠ - ص ١٢٦ . و - د غازي إسماعيل رابعة - مصدر سابق - ص ١٩ ود. صادق الأسود -

الرأي العام - ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية - جامعة بغداد - ١٩٩٣ - ص ١٣٣ ود. إبراهيم إمام - الرأي العام -

الاتصال بالجماهير - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٧٥ ص ١٧٥ وما بعدها .

(٤) د. محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٤٠ و - وفؤاد دياب - مصدر سابق - ص ١١ وما بعدها .

(٥) د. سعد الدين خضر - مصدر سابق - ص ٣٣ .

(٦) د. حسنين عبد القادر - مصدر سابق . ص ٤٩ - ٥٠ .

القطاع يتلقى وجهات النظر الخاصة بالأمر العامة وينشرها ولكنه لا ينشئ هذه الآراء ولا يبادر بها .

**ب- رأي عام ايجابي :** وهو الرأي الذي يشغل نفسه بالقضايا ذات الصيغة العامة، وهو الذي يرى في نفسه طموحا ومقدرة على القيادة، وإقرارها هذا القطاع سواء كانوا رجال دولة أو صحفيين أو محاضرين يحسون بان لهم رأيا في المسائل العامة الجارية ولهم خلفية نظرية أو فكرية يصرون عنها في آرائهم ودافعا اكبر من المواطن العادي من اجل الوصول بالجماعة وبالاتفاق معها أو قيادتها إلى هدف معين<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### مراحل تكوين الرأي العام والتأثير فيه

ثمة عوامل عديدة تدخل في تكوين الرأي العام منذ أن يولد خبرا يسيرا بين مجموعة قليلة من الناس يثير اهتمامهم حتى يكتب له الذيوع والانتشار بين قطاعات واسعة من الجماعة ومع ذلك فإلى جانب عوامل تكوين الرأي العام ثمة عوامل أخرى تساهم بقدر أو بآخر في التأثير عليه وتشكيله. وبما إن الرأي العام هو ظاهرة اجتماعية بحكم كونه يتصل بالجماعة وليس بالفرد ومن العناصر المكونة للرأي العام " الجماعة " هي العنصر الأول المكون للرأي العام ولا يفسر هذا العنصر لوحدة وجود وتكوين الرأي العام . إذا لا بد من توفر عناصر أخرى فيأتي عنصر "القضية" أو " المشكلة " أو "الحدث " أو عنصر الموضوع لا بد إن يتسم بسمة الجدل أي انه قضية غير محسومة تحت النقاش ومختلف عليها ومشكوك فيها، لان كل القضايا المتفق عليها والمحسومة علميا أو عرفيا لا يمكن أن تكون ضمن دائرة قضايا الرأي العام، كما انه يستلزم وجود عنصر " الموقف " بصفته العنصر الثالث من الرأي العام ويأتي عبر تفاعل أفراد جماعة الرأي ضمن حوار ومناقشات مباشرة أو غير مباشرة علنية أو غير علنية تنتهي باتخاذ موقف يمثل الأغلبية وترضى عنه الأقلية ضمن إطار جماعة الرأي<sup>(٢)</sup>.

(١) د. احمد بدر - مصدر سابق - ص٧٣.

(١) د. حامد عبد الماجد قويسى - دراسات في الرأي العام - تقدم المستشار طارق البشري ط ١ - مكتبة الشروق

العامة - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص٨٤ . ود.عامر حسن فياض - مصدر سابق - ص٨-٩ وجان ستوتزول والان

جيرار - مصدر سابق- ص٣٢.

فيتكون الرأي العام عندما تقوم مناقشة وجدل حول قضية معينة تثير اهتمام عدد كاف من الرأي العام " المواطنين" منظورا إليهم من خلال بيئة اجتماعية ومخلفات ثقافية وحضارية معينة أي أن يكتب لها الغلبة لأحدها، وذلك لان الرأي العام لا يمحو الآراء المتباينة بل يتعايش معها في صراع تتدخل سائر المؤثرات فيه حتى ينجلي الموقف في اتجاه معين . فالرأي العام يبدأ بالمناقشة الجماعية حول مسألة معينة إلى أن تتحدد أبعادها ويتفوق احداها ويكسب أغلبية ، وغالبا ما تبدأ المناقشة بموضوع يهم فردا أو عدد من الأفراد ويظل ينتقل بفعل وسائل الاتصال حتى تعاد صياغة الفكرة بفهم اكبر، ويتحقق لهذه المناقشات الذبوع الجماهيري وتبرز اتجاهات مشددة بين مشايخين ورافضين ويحدث نوع من التوافق يتكون به الرأي العام . وهو ظاهرة وقتية وتظهر كما تختفي فجأة<sup>(١)</sup> . ويمكن تقسيم عوامل تكوين الرأي العام جميعها إلى مجموعات ثلاث وهي :-

#### أولاً: العوامل الرئيسية في تكوين الرأي العام :

أ- **الجمهور**: الذي يتكون منه المجتمع بفئاته وطبقاته ومستوياته المختلفة حيث لا يمكن أن يتواجد الرأي العام ويتكون وينتشر إلا بتواجد الجمهور بتكويناته المختلفة<sup>(٢)</sup> .

ب- **العوامل الحضارية والثقافية** : وهي مجموعة العادات والتقاليد والآداب الشائعة في المجتمع والتي تساعد الأفراد على التعامل فيما بينهم والتكيف مع عوامل البيئة ومع الظروف المختلفة التي تحيط بهم . فالإنسان ومنذ ولادته يصب نفسه في قوالب المجتمع الذي ينشأ فيه ولا يحاول الخروج على الأنماط التي تواضع عليها هذا المجتمع حتى لا يتعرض إلى عقاب المجتمع، وهو عقاب قد يؤدي إلى تجاهل المجتمع لتصرفاته . إذا ما حاول أن يمزج له بزي قد يثر اشمئزاز الجماعة، أو أن يخرج بلغة جديدة، ويمكننا القول بان الحضارة هي أهم عامل يؤثر في الرأي العام<sup>(٣)</sup> . فالثقافة بتعبير آخر هي ذلك الكل المركب الذي يحتوي على المعرفة والاعتقاد والفن والأخلاق والقانون والعادات والتقاليد وأي

(٢) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٣٢ و - د - حسنين عبد القادر - مصدر سابق ص ٧٠ .

(٣) د. غازي إسماعيل رابعة - مصدر سابق - ص ٢٣ .

(١) د. شاهيناز طلعت - مصدر سابق - ص ٢٤٩ و - د فؤاد دياب - مصدر سابق - ص ٢٣-٢٤ . وبنفس

المعنى ينظر الدكتور بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيرى عيسى - مبادئ العلوم السياسية - ط ١ - ١٩٦٣ -

قدرات مكتسبة بالإنسان بوصفه عضو في المجتمع<sup>(١)</sup>. وأما متغيرات الثقافة من حيث التصنيف كما حددها ( رالف نستون ) وهي أكثر التصنيفات وأوسعها استعمالاً في الوقت الحالي فهي تشير إلى ثلاث مستويات<sup>(٢)</sup>.

**\* العموميات :** وتشير إلى تلك الخصائص الجوهرية في الثقافة التي تتسم بالعموم ويتطلبها المجتمع مثل القوانين والوثائق الحكومية والاقتصادية والدينية

**\* البدائل :** هي تلك الأنواع التي تكون فيها للأفراد المعينين اختيارات معينة .

**\* الخصوصية :** وهي تلك الخصائص الخاصة لأدوار وظائف معينة فالخبير في حقل معين مثلاً لديه معرفة ومهارات خاصة بل ومصطلحات ونسق قيمي يجعل مهنته تختلف عن الآخرين

ويتضح من هذا التصنيف بان العموميات في الثقافة هي من أكثر المتغيرات تأثيراً وقدرة على صياغة الرأي العام ، واتجاهاته ولكن هذا لا يعني بان خصوصيات الثقافة لا تمتلك التأثير أيضاً وحتى هذه الخصوصيات تقسم إلى مهنية وطبقية وعرقية وعقائدية ولكنها تصبح في ظل القبول الاجتماعي لأوسع شرائح المجتمع وتسهم في صنع ثقافة له .

يتضح إن الفرد لا يستطيع أن يعيش بعيداً عن الظروف الاجتماعية، لذا لا مفر من تأثير الفرد بقوى العادات والتقاليد والأدب والتاريخ فيتكيف معها عن طريق المنظمات الاجتماعية هذه الحضارة الإنسانية هي التي تتحكم في سلوكه فنحن على حد قول بعضهم<sup>(٣)</sup> إننا محاطون بدوائر ثقافية مشتركة المركز وكل دائرة من هذه الدوائر تسهم بنصيب كبير من طريقة تفكيرنا وسلوكنا لذلك لجا خبراء الرأي العام إلى دراسة حضارة المجتمعات التي تخضع لنفوذهم لمعرفة الرأي العام الموجود بالفعل أو المتوقع الحدوث بهدف التكهّن بسلوك أفراد الرأي العام.

**ج- اثر الحوادث والمشكلات العامة :** وهي العوامل الهامة في تكوين الرأي العام وتشكيله باعتبارها نتاج قوى متفاعلة داخل المجتمع تقرر وتحدد السلوك والرأي العام . وترتبط قوى الأحداث بنوعها حيث يختلف تأثير الأحداث العالمية عن القومية وعن المحلية أو النوعية التي تخص طائفة محددة في الرأي العام<sup>(٤)</sup>. لذلك تعتبر الحوادث والمشكلات اليومية المتصلة بالحياة السياسية والاقتصادية

(٢) احمد مطر محمد. مصدر سابق -٣٢.

(٣) د. حميدة سميسم - نظرية الرأي العام - مدخل دار الشؤون الثقافية - بغداد - ١٩٩٢ - ص ٨٥.

(١) د. نعمة السعيد - محاضرات الرأي العام - مطبوعات جامعة بغداد - ١٩٧١ - ص ٩ .

(٢) د. غازي إسماعيل رابعة - مصدر سابق - ص ٢٤ .

والاجتماعية من العوامل الهامة التي تهز المجتمع وتعمل على تكوين اتجاهات جديدة للرأي العام وقد يكون الرأي العام مؤقتاً<sup>(١)</sup> .

**د- الزعماء والقادة :** يعدّ الزعماء والقادة من العوامل المهمة في تكوين الرأي العام والتأثير فيه، أما الزعماء فيمتازون بالقدرة على معرفة الرأي العام ومعرفة مشاعر وأحاسيس الجماهير للرأي العام . لذلك فان غير الزعيم الناصح هو الذي يتكلم دائماً في الموضوعات التي تعبر عن أحاسيس ومشاعر الرأي العام أو التي تعبر عن مشكلات تشغل أذهان المواطنين فيعبر عن اتجاهات الجماعة (الرأي العام) التي يعيش فيها وعن عقلها الجماعي وإلا لما نجحت دعوته . وحينما يصل إلى درجة يكون فيها محبوباً من الشعب . فانه يصبح أداة قوية في تغيير اتجاهات الناس (الرأي العام) والتأثير فيهم وتكوين الرأي العام المنقاد إليه الشعب (الرأي العام)<sup>(٢)</sup> . ويمكن التمييز بين نوعين من الزعماء ، نوع يساير اتجاهات الجماهير، وآخر يحاول أن يفرض عليها تجديداً لم تعرفه من قبل وكلاهما يؤثر في الرأي العام . الأول أسرع نجاحاً وأقوى تأثيراً . لان قوة الفرد تأتي من قوة الجماعة . وأمام هذه الأهمية التي تحتلها الزعامة في تكوين الرأي العام وتحديد اتجاهاته لقي موضوع الزعامة أو القيادة اهتماماً كبيراً من الباحثين في الرأي العام<sup>(٣)</sup> . وتدليلاً على ذلك فإن الشخصيات تخلق حولها جواً من النظام والاستقرار وإذا ألقينا نظرة على الوزارات التي استقرت في الحكم مثلاً بفرنسا فترة غير قصيرة، فإننا نجد أن رؤساء تلك الوزارات كانوا من رجال الدولة العظام الذين يمتازون بصفات عالية . وترجع قوة أولئك الرؤساء إلى ما يحرزونه من نفوذ على رجال البرلمان أو إلى ما يتمتعون به من محبة تجاه الشعب<sup>(٤)</sup> .

**هـ- الإعلام والدعاية :** يقصد بالإعلام انه عبارة عن تزويد الجماهير بالمعلومات الدقيقة والإخبار والحقائق الصحيحة والواضحة والنتائج المبنية على الأرقام والإحصاءات ولا يكون الإعلام صحيحاً في الغالب ما لم يكن مبنياً على هذه الأسس .

(٣) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٣٥ و - د فؤاد دياب - مصدر سابق - ص ٢٤ .

(2) Doob , Leonard . W: public opinion and propaganda . new York, Holt and co . 1948 . p.p 87-89

(٢) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٣٧ و د. ثروت بدوي - النظم السياسية ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٠ - ص ١٢-١٣ .

(٣) د. عبد الحميد متولي - نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية - مصدر سابق - ص ١٥٥ .

أما **الدعاية** : فهي محاولة التأثير في الجماهير عن طرق عواطفهم وتساعدتهم في سبيل هذه الغاية تغاضي الدعاية عن بعض الحقائق الهامة أو يحدث فيها تحويراً، فأصبحت الدعاية بأشكالها المختلفة تؤثر تأثير بعيد المدى في تكوين الرأي العام<sup>(١)</sup>. فتأثير وسائل الإعلام في الرأي العام يعدّ من الأمور البديهية لان الفرد متعلماً أو أمياً لا بد له أن يقرأ أو يسمع أو يشاهد احد وسائل الإعلام . إذ إن تطورها أدى إلى علاقة متبادلة ومتفاعلة مع النظام السياسي المعبر عنه بالحكومة، فأجهزة الاتصال تشكل في اغلب النظم قنوات اتصال بين الحكومة والرأي العام لعرض سياستها ومشاريعها وهي بهذا تدفع المواطن من حيث لا يدري إلى تكوين الرأي العام. لذا تسعى اغلب النظم السياسية إلى ضمان سيطرتها أو مراقبتها الشديدة لأغلب وسائل الاتصال . اذ تلعب دورا مهما في تغيير الرأي العام وقياس استطلاع الرأي العام<sup>(٢)</sup> . فجاء تطور وسائل الإعلام الحديثة مواكباً للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وسار التطور الديمقراطي العالمي الحديث موازياً للتطور الدعائي الإعلامي بسبب اهتمام الدول الحديثة بالرأي العام وبنائمه وبعين الحياة فيه من حين لآخر لتجميع الوعي الشعبي حول سياسات إصلاحية معينة أو لدعم خطط اجتماعية تستهدف حل مشاكل عامة وأصبحت الدول المتقدمة ترصد المبالغ الطائلة للإعلام الذي هو خادم وحليف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأصبح لكل رؤساء الدول المتقدمة في العالم مستشارون في مجالات الرأي العام. فضلاً عن أصحاب المشروعات الاقتصادية في الدول المتقدمة فأنهم يهتمون اهتماماً بالغاً باتجاهات الرأي العام. وهذا التقدم في وسائل الإعلام أعطى الدول المتقدمة سلاحاً ذا حدين فأجهزة الإعلام يمكن استخدامها لنشر الحقائق وللتوعية والتعليم ولتوحيد صفوف الشعب خلف مبادئه ومعتقداته لخير الإنسانية ويمكن استخدام هذه الأجهزة للسيطرة على

(٤) د. عبد اللطيف حمزة - مصدر سابق - ص ٣٧ وما بعدها و د. غازي إسماعيل رابعة - مصدر سابق - ص ٢٩ و د. إسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - ت ب - ص ٤٨٣ و - د مصفى أبو زيد فهمي - الدستور المصري فقها وفقهاء - ط - ٣ - المكتبة القانونية - دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية - ١٩٩٦ - ص ٢٦٣-٢٦٤.

(١) د. عامر حسن فياض - الرأي العام وحقوق الإنسان - ط ١ - بغداد - ٢٠٠٣ - ص ١٦-١٧. ود. محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق ص ٤٤ وما بعدها . و د. احمد سويلم العمري - الرأي العام والدعاية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ص ١٧.



الشعوب بتوجيه إعلام معين القصد منه التأثير في الرأي العام وللإحاطة ببعض نظم الحكم التي لا تساير هذه الدول المتقدمة<sup>(١)</sup>.

**و- الشائعات :** وهي تقوم على الأقوال والأحاديث والأخبار والروايات التي يتناقلها الناس دون التثبت من صحتها وغالبا ما يكون مبالغاً فيها أو بعيدة عن الصحة بهدف التأثير في الرأي العام أو في قيادته بطريقة غير سليمة أو حرفة عن فكرة أو اتجاه معين . وتعدّ الشائعات من أهم الأسلحة التي تستخدم في أوقات الحروب بصفة خاصة لأنها تثير عواطف الجماهير وتعمل على بلبلّة الأفكار وتحطيم الروح المعنوية للشعب<sup>(٢)</sup>. وكثيراً ما يقبل بعض الناس على ترويح الإشاعات لأنهم يجدون فيها متنفساً عن الحاجات والرغبات والأمال التي تمثل اهتمامهم ويعجزون عن تحقيقها في الواقع فيقوم الفرد بتزويرها وجماعته وقد تسهم وسائل الإعلام ذاتها في نشر الشائعات، وتحريف الأخبار بصورة مشوهة<sup>(٣)</sup>. وتتولد الشائعات من خبر لا أساس له وقد شرح العالم الروسي " باي سو Bay Sow " طريقة ظهور الشائعة وانتشارها وإنها تتم على مراحل ثلاث ، فتبدأ بادراك للحادث من جانب شخص أو عدة أشخاص يرجع اهتمامهم بالحادث إلى المغزى الاجتماعي وصداه في نفوسهم . ثم تجري عملية تنقيح بالحذف أو بالإضافة حتى تنتفي العناصر المكونة للشائعات مع بعضها البعض من جهة، ومع ثقافة المجتمع وحضارته من جهة أخرى، وعندما يتم التنقيح والتعديل بصورة تجعل الشائعة مقبلة وسهلة الاستيعاب فإنها تنطلق وتسري بين الجماهير<sup>(٤)</sup>. ويتوقف نجاح الشائعة في تحقيق أهدافها إذا توفر لها شرطان هما<sup>(٥)</sup>.

١. توفر عنصر الأهمية في المعلومات أو الأخبار أو الأقاويل التي تتضمنها الإشاعة بحيث تكون داخله ووثيقة بأحد الموضوعات العامة .
٢. توفر عنصر الغموض : ولا يوجد مجال متاح للتأكد من صحة أو كذب ما تتضمنه تلك الشائعات.

(٢) د. سعيد امين إبراهيم السراج - مصدر سابق - ص ٩٦.

(٣) د. جمال العطيفي - حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة . القاهرة - ١٩٧١ - ص ٢٩

(١) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٤٢.

(٢) د. رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٤٣.

(٣) د. نظام بركات وآخرون - مصدر سابق - ص ٢٦٣-٢٦٤.

ولمواجهه الأثر السيئ للشائعات على الرأي العام، فيجب على السلطة القائمة إحاطة الرأي العام علماً بالحقائق وذلك في الحدود التي يقتضيها الصالح العام، كما يجب على وسائل الإعلام القيام بدور إيجابي فعال عن طريق توضيح أبعادها المختلفة والإسراع إلى نقل الحقائق كاملة إلى الرأي العام لتفويت الفرصة على المتربصين في تحقيق مآربهم غير المشروعة<sup>(١)</sup>. كما تتحمل التنظيمات الشعبية بمختلف أشكالها جزءاً منه، ويجب أن يكون لديها تصور كاف وواضح وفهم تام لأبعاد الشائعات التي تريد مواجهتها، وان تستخدم لكشفها أسلوب المصارحة الكاملة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: العوامل الثانوية في تكوين الرأي العام :

هناك عدة عوامل مساعدة في تكوين الرأي العام وهي :

١- الديمقراطية السياسية : ذلك إن الديمقراطية التقليدية إذ تعلي من قيمة الفرد وتقدر حرية رؤية تدور على المناقشة تلمسا للإرادة العامة ، أو لحكم الشعب لنفسه وتهيئ مناخاً ملائماً لصراع الآراء حول الأحداث والمشكلات العامة دون عنق أو تحكم ضد رأي معارض ، حتى يتمكن أقواها حجة وأسلمها منطقاً من الغلبة والذبوع .

٢- تقارب المستوى الاجتماعي والاقتصادي : ذلك الاهتمام بالمشكلات العامة غير متساوٍ بين أفراد الجماعة وكلما اتسعت الفوارق الاجتماعية والاقتصادية تضاربت المصالح وتفاوت الاهتمام بالمسائل العامة، وانشغل الأدنى بما يتمتع به الأعلى وأصبحت قضية المساواة ذات أولوية على ما عداها من أمور ، إذ لا تتحقق بالفوارق الاقتصادية الجسيمة مصلحة الجماعة بما ينال من فكرة التصور العام للمصلحة العامة أو الهدف المشترك<sup>(٣)</sup>.

٣- وسائل الاتصال الفنية : شهد القرن الحالي وما يزال تطوراً هائلاً في التقدم الفني لوسائل الاتصال ويرى الفقيه " بيردو " أن الجانب الفني قد أدى إلى تزايد وسرعة انتقال المعلومات وتطور الوسائل الفنية للطباعة والنقل. وأيد هذا التطور أن الأعمار الصناعية تجعل وقع الحدث مسموعاً ومرئياً في لحظة وقوعه ولو عبر القارات.

### ثالثاً: عوامل التأثير في اتجاهات الرأي العام

هناك عدة عوامل تؤثر في اتجاهات الرأي العام وهي :-

(٤) د. رمضان محمد بطيخ - مصدر سابق - ص ٤٦٣ .

(١) د رمزي طه الشاعر - مصدر سابق - ص ٣٤٣ .

(٢) د. نعيم عطية - مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية - حقوق القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٣١٧ .

أ. وسائل الإعلام والدعاية : وهذا العامل سبق أن تناولناه سابقا وبيننا أثره في تكوين الرأي العام.

ب. الأحزاب السياسية : تناول الكثير من كتاب وفقهاء القانون الدستوري والعلوم السياسية تعريف الحزب وبالرغم من عدم اتفاقهم على عناصر معينة إلا إنهم لم يتفقوا على تعريف واحد لان معنى الحزب السياسي يختلف ويتباين زماناً ومكاناً واختلاف الأحزاب في نشأتها وتكوينها الفكري والتنظيمي وتنوع الأدوار التي تضطلع بها . ومن هنا اختلف الفقهاء في تعريف الحزب . فمنهم من اعتمد على عنصر التنظيم ومنهم ابرز دور الإيديولوجية وآخرون عرفوه في ضوء وظيفته في تولي الحكم .

ويعرف الحزب السياسي بأنه عبارة عن تنظيم يضم مجموعة من الأفراد لها تصور فكري مشترك وتعمل على تعبئة الرأي العام لصالحها من اجل الوصول إلى السلطة<sup>(١)</sup>. فتساهم الأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام . اذ إن الشعب مكون من مختلف الأطياف والقوميات والاتجاهات والأمزجة وتختلف طموحاتهم وأذواقهم وأمالهم وأحلامهم . لا يستطيعون بمفردهم توحيد كلمتهم وتحديد اتجاهاتهم فهم بحاجة إلى من يربط بين المصالح الفردية ويحولها إلى مصالح جماعية وذلك بإضفاء صبغة سياسية عليها . اذ يتولى الحزب توجيه المواطن "صاحب الرأي" وتوعيته بالمشاكل واطلاعه على حقيقة الأمور وبيان أسبابها، واقتراح وسائل حلها ويؤدي ذلك إلى تكوين وعي ثقافي وسياسي لدى الأفراد يمكنهم من المشاركة في المسائل العامة ويعطيهم القدرة لصواب الاختيار اذ تقوم الأحزاب بتحويل المواقف الفردية بعد التنسيق إلى رأي عام يمثل اتجاهها سياسيا متعددًا طبقيا كان أم فكرياً فهو الوحيد القادر على بلورة وتطلعات ملايين الأفراد المتباينين في درجة الذكاء المعرفة السياسية والمصلحة الاقتصادية

(١) د. محمد كاظم المشهداني - النظم السياسية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد ١٩٩١ - ٢٧ .

و.د. نبيلة عبد الحليم كامل - الاحزاب السياسية في العالم المعاصر - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ - ص٢٧٢

و.د. بطري بطرس غالي . و- د محمد خيرى عيسى - مبادئ العلوم السياسية - ط١- القاهرة ١٩٨٣ - ص٣٨٢

و.د. محمد الشافعي عبد الرؤوف مصليحي رأس- المنظمات السياسية الشعبية - اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق -

حقوق القاهرة- جامعة القاهرة - ١٩٧٣- ص١٣ .

وصبغها في أيديولوجية جماعية وبدونه لا يتسنى للأفراد هجر نظرتهم الفردية<sup>(١)</sup>.

**ج. جماعات الضغط السياسي :** وهي جماعات لا تبغي الوصول إلى الحكم ولكن لها أغراض تتفق مع طبيعة تكوينها - فقد تكون أغراضها سياسية أو اجتماعية أو رياضية وتقوم على مبادئ معينة ولكن غالبيتها تكون جماعات مصالح البعض منها يهدف إلى نواح إنسانية تعرف باللوبي في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>. أو هي تنظيمات نقابية ومهنية تضم مجموعات معينة من الأفراد لا يهدفون إلى الفوز بالحكم وتقلد أمور السلطة في المجتمع وإنما إلى السعي نحو تحقيق أهداف ومصالح مشتركة ومتجانسة خاصة بها<sup>(٣)</sup>.

وآثر جماعات الضغط في تكوين الرأي العام يتباين من خلال ما تقوم به هذه الجماعات من دور غير منكور في عملية تكوين الرأي العام والتأثير في اتجاهاته بصفته دعامة لا غنى عنها إذ يذهب جانب من الفقهاء لأي نظام ديمقراطي حتى قيل انه لولا وجود جماعات الضغط في ظل الأنظمة الديمقراطية لعمدت تلك الأنظمة إلى خلقها وتعهدها بالرعاية<sup>(٤)</sup>. ففي إنجلترا مثلا ينظر إلى تلك الجماعات وخاصة بعد الدور الايجابي الهام الذي قامت به خلال الحرب العالمية الثانية بصفقتها وسيلة من شأنها تطوير المفهوم القديم للديمقراطية والذي كان ينحصر في ظلّه وسائل المشاركة السياسية في عملية الانتخاب الدوري ليصبح بالإمكان بعد ظهور تلك الجماعات أن يقوم المواطنون من خلالها بأكثر قدر ممكن في التأثير في القرارات ذات الصلة بشؤونهم الحياتية. وفي أمريكا جرى العرف على عدم وضع أي عراقيل من شأنها الحد من إنشاء أو تكوين جماعات الضغط إذ كانت في السابق تمارس عملها خفية<sup>(٥)</sup> مع عدم مخالفتها لمبادئ القانون العام .

(١) د. محمد كاظم المشهداني - مصدر سابق - ص ٢٢٦-٢٢٧ . ود. سعد الدين خضر - مصدر سابق - ص ٤٩ .

(٢) د. سعيد أمين إبراهيم سراج - مصدر سابق - ص ٢٣٦ .

(٣) د. رمضان محمد بطيخ - مصدر سابق - ص ٤٨٤ . و- د إسماعيل الغزال - القانون الدستوري - النظم السياسية - ط ٣ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - ١٩٨٧ - ص ١٥٩ .

(٤) د. محمد محمد بدران - النظم السياسية المعاصرة - دراسة تحليلية مقارنة . دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ - ص ٢٣٨ .

(٥) د. إسماعيل الغزال - مصدر سابق - ص ١٥٩ .

ويعتمد وجود الجماعات الضاغطة إلى حد ما على النظام السياسي والدستوري في كل بلد وتأثير كل واحد من هذه الجماعات والنقابات الضاغطة على مصادرها المالية وعدد أعضائها وصلتها بالجهات الحكومية وغير ذلك من العوامل المادية والمعنوية فيلعب الرأي العام دورا خطيرا وهاما خلال النظم الديمقراطية، وان تنوع التنظيمات السياسية الشعبية من أحزاب ونقابات وجمعيات وغيرها يساعد الرأي العام إلى إيجاد وسائل يستطيع من خلالها التعبير عن الاتجاهات المختلفة لجماهير الشعب. فأصبح الرأي العام عماد أنظمة الحكم من تصدير للقرارات السياسية في الدول الديمقراطية وبات يسقط الحكومات والرؤساء ويحاسبهم دون هوادة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول انه إذا وجد رأي عام ناضج وقوي وجدت في ظله جماعات منظمة تدعمها معارضة قوية تعمل لمصلحة البلد فان كل هذه الأمور تصبح من أقوى الضمانات لحرية الرأي العام بصفة عامة. ومن أقوى الضمانات التي تهيئ المناخ الملائم لصون حقوق وحرريات الانسان. دون ان تنهم بالضلالة او الخيانة او العمالة لمجرد معارضتها ونقدها لسياسة السلطة وهيئاتها واداء عملها اذا كان بصورة سيئة وينعكس أداء هذه الهيئات بالدولة على حقوق وحرريات الانسان

### المبحث الثالث

#### وسائل التعبير عن الرأي العام ووظائفه

وستتناول في هذا المبحث دراسة وسائل التعبير عن الرأي العام ووظائفه على النحو الآتي:

##### أولاً: وسائل التعبير عن الرأي العام

قال خطيب الثورة الفرنسية ( ميرابو) يوماً محاولاً تجسيم أهمية الرأي العام ان الرأي العام هو سيد المشرعين جميعاً والمستبد الذي لا يدانيه في السلطة المطلقة مستبد اخر ، والحقيقة ان ذلك المستبد فيما يرى ميرابو هو الضمان الاساسي ضد كل استبداد . فالرأي العام الواعي المستنير يمثل قياداً حقيقياً خطيراً يحول دون ان تمارس السلطة على نحو لا يتفق مع ضمير الجماعة وتصورها للقانون، بل ان الرأي العام نفسه هو المقياس الذي لا مقياس بعده لمعرفة مدى صلاحية القانون لمجتمع معين في وقت من الاوقات ومن هنا صح ما يقوله "

(٢) د سعيد امين ابراهيم سراج - مصدر سابق - ص٢٣٧.

ميرابو " من ان الرأي العام هو سيد المشرعين <sup>(١)</sup>. والرأي العام يعبر عن نفسه كأداة رقابية بوسائط متعددة كانت تتخذ صورة واسعة في نظام الديمقراطية المباشرة . حيث يتولى الشعب كله المشاركة في مناقشة اموره العامة مناقشة كاملة، وكان الرأي العام يعبر عن نفسه بنفسه ، الا ان ذلك اصبح متعذراً لاعتبارات تتعلق بمساحة الدول الحديثة وازدياد عدد السكان وعدم امكانية اجتماع هذا العدد والاتفاق على رأي معين. كما ان مهام الحكم لم تعد كما كانت بل اتسعت وتشعبت وتوعدت بحيث اوضحت تحتاج إلى ميزات متينة لا تتوافر في جميع افراد الشعب . فظهرت مجموعة من الوسائل في ظل الديمقراطية الشبه المباشرة<sup>(٢)</sup> وغيرها من الوسائل الاخرى تعبر عن توجه الرأي العام لمجموع الشعب وسنتناولها وعلى النحو الاتي :

**١. الانتخابات :**

لاشك ان الانتخابات عندما تكون جديّة وحرّة هي من خير المقاييس التي تعبر عن اتجاهات الرأي العام من ناحية، ومن ناحية اخرى تكون قيّدا خطيرا على ممارسة السلطة من حيث كونها تضع هؤلاء الممارسين لها تحت رقابة الرأي العام بصفة مستمرة وتجعلهم دائما في حالة انتظار الحكم من قبله ، ولا شك ان الذي يمارس السلطة وفي تقديره انه سيقدم للرأي العام من وقت لآخر طالبا سنده وتأييده ان يراعي في ممارسته السير وفقا لما تمليه الارادة العامة في صورة القانون، وبالتالي لا يخرج على الاطر القانونية الموضوعية ، وإلا اثار الرأي العام وفقد سنده وتعذر عليه ان يواجهه وان يكسب ثقته عندما يحين وقت الانتخابات ، ولا يمكن ان تقول قطعا ان الانتخابات هي اصلح المعايير . وما دامت الامور نسبية غير مطلقة فليس هناك معيار اخر يفضل الانتخابات في

(١) د. يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - دار الشروق - القاهرة - ١٩٧٦ - ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢) د. ثروت بدوي - النظم السياسية - ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٢ - ص ١٦٥ - ١٦٦ . و

د. محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية - القاهرة - ١٩٨٧ - ص ٥٠٥ . و د. فؤاد العطار - النظم

السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ - ص ٢٦٩ . ود. السيد صبري - مبادئ

القانون الدستوري - القاهرة - ١٩٤٤ - ص ٩٨ وما بعدها .

و د. عثمان خليل عثمان - و د - سليمان الطماوي - القانون الدستوري - القاهرة - ١٩٥٤ - ص ١٤٤ وما

بعدها . و - د محمد كامل ليلة - المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - ط ١ - القاهرة ١٩٥٨ - ص ٥٦٧

وما بعدها .

معرفة اتجاه الرأي العام<sup>(١)</sup>. على الرغم من ان الانتخابات لا تدلنا إلا على الشيء القليل فيما يتعلق باتجاهات اغلبية الناخبين ( الرأي العام ) ذلك ان الانتخابات تكشف الأفضلية الاولى التي يراها بعض المواطنين بالنسبة للأفراد الذين رشحوا انفسهم ، كما ان عدداً كبيراً من الناخبين ( الرأي العام ) لا يقوم بالمفاضلة بين المرشح (س) والمرشح (ص) بل ان معظم الناس يتصورونها على انه انتخاب واحد من بين المتقدمين او عدم الانتخاب اصلا وكثيرا ما ينجح المرشح الذي تؤيده الاقلية<sup>(٢)</sup>.

فوسيلة الانتخاب تعتبر من الوسائل الديمقراطية للوصول الى السلطة . لذا ربطت الديمقراطيات المعاصرة نفسها بنظام الانتخاب فأصبح وسيلة لإسناد السلطة إلى الحكام وربطت هذه الديمقراطيات بين الانتخاب وحق تقرير الاقتراع العام بغية المشاركة لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب ( الرأي العام ) في الحياة العامة ، وهو ما جعل من مبدأ الاقتراع العام قاعدة قانونية عامة في كل الديمقراطيات المعاصرة<sup>(٣)</sup>. لذلك يعد الرأي العام المستنير بمثابة ضمانته له لا غنى عنها في حسن تطبيق احكام الدستور والقوانين والتعليمات ، فمن باب اولى ان تكون رقابته متطلبية وضرورية بالنسبة لعملية انتخاب الحكام ونواب المجالس النيابية وغيرها من الهيئات التي تنوب عن افراد المجتمع في ادارة شؤونه. فالحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة رأي بصفة إن الدولة القانونية إنما تتجسد في هيئة الناخبين ومن ثم يتاح في ظلها للرأي العام ان يلعب دورا أساسياً في عملية الحكم الذي يمارسه عن طريق المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة وان من شروط حكومة الرأي أن يكون للناخبين من حيث تكوينهم متوازيين مع الرأي العام، وان يكون النواب أيضا على اتصال دائم بالناخبين<sup>(٤)</sup>.

ولأهمية الدور الذي يقوم به الرأي العام في عملية الرقابة على العملية الانتخابية ، فإن الرأي العام بصفته ظاهرة سياسية هامة تلقى عناية خاصة من

(١) د. يحيى الجمل - مصدر سابق - ص ١٢٥ .

(٢) د. احمد بدر - مصدر سابق - ص ٣٥٠ .

(٣) د. انور رسلان - الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي - ر.د كلية الحقوق - جامعة القاهرة -

١٩٧١ - ص ٨٤ وما بعدها . و د - ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ٢١٢ وما بعدها .

(٤) د. إسماعيل الغزال - مصدر سابق - ص ١٧٠ .

قبل من بأيديهم صناعة القرار في كافة الدول وخاصة إبان الفترات الانتخابية . وان الكثير من الدراسات تولي أهمية خاصة للسلوك الانتخابي في هذه الفترة<sup>(١)</sup> . وللرأي العام دور مهم في الرقابة على العملية الانتخابية وذلك لضمان جديتها ونزاهتها ومدى تعبير نتائجها عن الإرادة العامة للأمة والتي تتمثل في آراء أغلبية هيئة الناخبين في المجتمع والتي تشكل قطاعاً عريضاً ومهماً فيه ، وهو الأمر الذي يعد في جوهره انعكاساً للرأي العام في المجتمع<sup>(٢)</sup> . ويلاحظ إن الدستور العراقي الحالي لسنة ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup> والذي تمسك بمدار سيادة القانون كأساس للحكم إنما يعكس رغبة تشريعية أكيدة في خلق مناخ مناسب لكي يمارس الرأي العام سلطاته في المجتمع دون أن ينتابه خوف في تسلط أو تدخل ، وذلك بصفة إن الرأي العام يمثل مصدر التشريعات والتنظيمات المختلفة في المجتمع ومعيار الديمقراطية في الجماعة والحائل دون صدور قوانين لا تتماشى ورغبات أفراد المجتمع . ولكن ثبت على الورق نظرياً دون أن ينزل على أرض الواقع عملياً بحجة الظرف الاستثنائي الراهن وضرورة حماية مصلحة البلد من الأخطار المحدقة به وهو في ظل احتلال أجنبي . تتقاذفه اتجاهات تيارات الأحزاب السياسية وكل حسب أجندته التي يحملها فشنت الرأي العام العراقي وذهب بأهميته في ظل الطائفية السياسية وانعدام الثقافة السياسية وعملية تنظيم للرأي العام العراقي خدمة لمصلحة البلد وصونا للحقوق والحريات العامة للإنسان العراقي . وهكذا يتبين لنا مدى الأهمية التي يتبوأها الرأي العام في الوقت الراهن ومن ثم ليس بمستغرب القول ان تعتبر رقابته من قبل البعض<sup>(٤)</sup> أكثر أهمية من صور الرقابة الأخرى .

## ٢. الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به اخذ رأي الشعب " الرأي العام " في موضوع معين يكون الاستفتاء الشعبي تشريعاً إذا ما تعلق موضوعه بالدستور أو بالتشريع العادي وقد يكون سياسياً إذا ما انصب موضوعه على شأن من شؤون الحكم<sup>(٥)</sup> . أما من حيث

(٢) د. نظام بركات واخرين - مصدر سابق - ص ٢٦٥ .

(٣) د. محمد محمد بدران - مصدر سابق - ص ٢٤٣ .

(٤) المادة (٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .

(١) د. رمضان محمد بطيخ - مصدر سابق - ص ٤٦٨ .

(٢) د. ثروت بدوي - النظم السياسية ج ١ - مصدر سابق - ص ١٨٤ . و- د ماجد راغب الحلو - الاستفتاء

الشعبي والشريعة الإسلامية - ١ المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ١٩٨٣ - ص ٥١ وما بعدها و- د محمود رفعت



وجوب إجراء الاستفتاء من عدمه فانه قد يكون إجباريا إذا حكم الدستور بوجوب اخذ رأي الشعب في موضوع معين مثل ان يتطلب الدستور اخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه . وقد يكون الاستفتاء اختياريا إذا ما ترك الدستور أمر الإجراء على إرادة الجهة المنوطة بها الاستفتاء وإما من حيث ميعاد إجراءه ينقسم إلى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق عليه فقد يرى البرلمان قبل اتخاذ إجراء هام استطلاع رأي الشعب فيعرض الفكرة عليه، فإذا وافق عليها تولى البرلمان وضع القانون وهنا يسمى بالاستفتاء الاستشاري السابق على القانون . وأما الاستفتاء اللاحق فهو يجري بعد وضع القانون بواسطة البرلمان عند موافقة الشعب " الرأي العام " عليه يصبح نافذاً وإلا فلا ينفذ والاستفتاء اللاحق وحده هو الذي يعد من تطبيقات الديمقراطية الشبه مباشرة، أما الاستفتاء السابق فهو استشاري محض ولا يمنح البرلمان من إصدار قانون مخالف أسفر عنه الاستفتاء<sup>(١)</sup>. والواقع إن الاستفتاء الشعبي هو من أساليب تحقيق الديمقراطية لأنه يعبر عن إرادة الرأي العام ، إلا انه يفقد قيمته في الدول الغير الديمقراطية لأنها تهدر حقوق وحریات الشعب وكذلك يفقد قيمته في الدول المتخلفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا<sup>(٢)</sup>.

### ٣. الاعتراض الشعبي :

وهو حق المواطنين " الرأي العام " في إظهار عدم الرضا عن قانون أقره البرلمان بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة معينة يظل القانون فيها غير نافذ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، فان وافقت عليه غالبية المقترعين " الرأي العام " استقر كما لو لم يقدم اعتراض بشأنه وان رفضه سقط واعتبر كان لم يكن<sup>(٣)</sup>. فيتضح إن الاعتراض الشعبي أضعف أثرا من الاستفتاء الشعبي .

### ٤. الاقتراح الشعبي :

عبد الوهاب - الأنظمة السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ٢٠٠ - ص ٣١٠ وما بعدها . و د. السيد

صبري - مبادئ القانون الدستوري - مطبعة لجنة التأليف - ط ٤ - ب ت ص ١٠٠ .

(٣) د. ثروت بدوي - مصدر سابق - ص ١٨٥ .

(١) د. كريم يوسف احمد كشاكش - الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - منشأة المعارف - الإسكندرية

- ١٩٧٨ - ص ٥١٤ .

(٢) د. السيد صبري - مصدر سابق - ص ١٠١ .

يساهم الرأي العام مساهمة فعالة وفعلية في التشريع . فإذا ما رأى عدد معين من الناخبين " الرأي العام " إن الحكومة أغفلت إصدار تشريع ما مع ضرورته للشعب فلهم حق التقدم باقتراح مشروع قانون ورفعته إلى البرلمان لنظره ومناقشته، وقد يكون الاقتراح المقدم مشروع قانون مبوب كما قد يقتصر على مجرد إبداء رغبة فيعيد البرلمان تشريعاً بشأنه فإذا قبل البرلمان الاقتراح بعد صياغته بأسلوب قانوني أصبح قانوناً أما إذا رفضه أو عدله فإنه يعرض على الاستفتاء الشعبي، فإذا وافق عليه الشعب " الرأي العام " أصبح قانوناً من صنع الرأي العام " الشعب " دون تدخل من جانب البرلمان<sup>(١)</sup>.

#### ٥. إقالة الناخبين لنائبهم :

ويتمثل هذا الحق في تقدم عدد معين من الناخبين أصحاب " الرأي العام " بطلب لإقالة أحد النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية في البرلمان، ولذلك يفتح باب الترشيح وإجراء عملية الانتخابات من جديد في تلك الدائرة ، ويجوز أن يتقدم هذا النائب الذي أقيّل للترشيح حتى يحكم الرأي العام عليه باختيار غيره أو يحكم له باختياره مرة ثانية وهنا يتعين على المطالبين بإقالته دفع نفقات الانتخاب<sup>(٢)</sup>. فمن حق الرأي العام إقالة النواب إذا اخلوا بواجباتهم

#### ٦. الحل الشعبي :

تقرر بعض الدساتير حق الناخبين " الرأي العام " في حل الهيئة التشريعية بأسرها وإقالة جميع أعضائها فيطلب الرأي العام بواسطة عدد معين من الناخبين " الرأي العام " حل الهيئة التشريعية فيعرض هذا الأمر على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا وافق عليه أغلبية المصوتين "الرأي العام" أو الناخبين انحلت الهيئة التشريعية القائمة ووجب إجراء انتخابات جديدة<sup>(٣)</sup>.

#### ٧. حق عزل رئيس الدولة :

ويتمثل ذلك في تقرير الدستور لحق الشعب " الرأي العام " في عزل رئيس الجمهورية بشروط خاصة وفي حدود معينة كان يكون ذلك بناءً على اقتراح بنسبة معينة من قبل الرأي العام من أعضاء المجلس التشريعي وبمجرد حدوث ذلك يتوقف رئيس الدولة عن العمل ثم يعرض الأمر على الرأي العام للاستفتاء عليه، فإذا وافق عليه عزل وان لم يوافق الناخبون " الرأي العام " على

(٣) د. كريم يوسف احمد كشاكش - مصدر سابق - ٥١٩ . و- محمد رفعت عبد الوهاب - مصدر سابق -

ص ٣١٢ - ٣١٣ .

(١) د. عبد الحميد متولي - القانون الدستوري - الأنظمة السياسية - ج ١ - ط ٥ - القاهرة - ١٩٧٤ ص ١٧٩ .

(٢) د. محمد كاظم المشهداني - مصدر سابق - ص ٣١ .

قرار المجلس اعتبر ذلك بمثابة انتخاب جديد للرئيس ووجب حل المجلس التشريعي وإجراء انتخابات جديدة -<sup>(١)</sup>. ويعدّ الرأي العام في هذا الاستفتاء حكماً بين رئيس الدولة وبين البرلمان وقد اخذ بهذا الإجراء دستور فيلمار الاماني ١٩١٩ .

#### ٨. الثورات :

وهي أسلوب عنيف للتعبير عن الرأي العام، حيث تندلع حين يترسخ في ضمير جماهير الرأي العام انه لا فائدة من التعبير الكلامي فقط عن مطالبهم وآمالهم وحين تكون السلطة الحاكمة في واد وآمال ومتطلبات الجماهير " الرأي العام " في واد آخر . فهي محصلة الإحساس بالتخلف والإيمان بضرورة التخلي عن القيود المفروضة على الشعب، حيث تهدف الثورة إلى إحداث التغيير الجذري الشامل في الأفكار والقيم والمعايير الأساسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فهي عملية مستمرة لها صفة الدوام ما دامت ظروف المجتمع في حاجة إلى تغيير<sup>(٢)</sup>. فنجد إن الثورة هي أسلوب قوي يمارسه الرأي العام لغرض آرائه وآماله وتطلعاته على السلطة الحاكمة وهي أسلوب يمارسه بعض قادة الرأي لفرض آرائهم ومعتقداتهم على مستوى المجتمع بأكمله ويحاولون دائماً استقطاب الرأي العام للجماهير للحصول على التأييد الشعبي اللازم لنجاح هذه الثورات<sup>(٣)</sup>. لذلك تعد القوة السياسية التي تتسم بالعنف ويلجأ إليها الرأي العام للدفاع عن رأية . وهي من أهم وسائل ضمان حقوق الأفراد وحياتهم العامة لأنها حصيلة شعور الأفراد بالظلم وعدم التزام السلطة الحاكمة بضمان واحترام حقوقهم وحياتهم العامة .

#### ٩. المظاهرات العامة :

تعد المظاهرات العامة من ابرز وسائل الرأي العام الايجابية لضمان حقوق الأفراد وحياتهم العامة في الوقت الحالي لدورها الفاعل في تعبير الأمة " الرأي العام " عن آرائها نحو مشكلة عامة تهدد وجودها وطموحاتها، حيث تهدف إلى إشعار السلطة الحاكمة برأي الأمة نحو مشكلة معينة أو سخطهم وعدم موافقتهم على تصرف معين مثل المظاهرات التي قامت بلندن ومعظم الدول الأوروبية بسبب الاشتراك بالحرب مع الولايات المتحدة الأمريكية في غزو العراق

(٣) د. كريم يوسف احمد كشاكش - مصدر سابق - ص ٥٢٠ .

(١) د. عبد الرضا الطعان - مفهوم الثورة - ط١ - دار المعرفة - بغداد - ١٩٨٠ - ص ٧٣ . ود. أنور الخطيب -

الدولة والنظم السياسية - ط ١ - الشركة العامة للطباعة - بيروت - ١٩٧٠ - ص ١٢٠ وما بعدها .

(٢) د. إبراهيم إمام - الإعلام والاتصال بالجماهير - ط ١ مكتبة - الانجلو المصرية - القاهرة - ص ١ .

والمظاهرات التي قامت في اسبانيا للتعبير عن سخط الشعب الاسباني على قرار الحكومة بالاشتراك في الحرب وغزو العراق والتي انتهت بسقوط الحكومة الاسبانية في انتخابات تشريعية بعد هذه الحرب وفوز المعارضة الاشتراكية الاسبانية<sup>(١)</sup>. وكذلك الحال في سقوط رئيس وزراء استراليا في أول انتخابات جرت لسخط الشعب الاسترالي الرفض للحرب . وتسمح الدول الديمقراطية بتنظيم المظاهرات العامة السلمية كوسيلة ديموقراطية للتعبير عن الرأي العام حيث يهتم القادة الديمقراطيون بأراء الجماهير " الرأي العام" خلال المظاهرات العامة حيث يخضعون هذه الآراء للدراسات الفورية لتحقيق مطالبها الشعبية في حدود الإمكانيات المتاحة وبلا تعارض مع المصلحة العامة للدولة . وما المظاهرات التي حدثت في فرنسا بباريس عام ٢٠٠٣ و عام ٢٠٠٤ تأييد لموقف الحكومة الفرنسية في عدم الاشتراك بالحرب على العراق وقد كفل دستور العراق هذا الحق<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠. الندوات والاجتماعات واللقاءات العامة :

تهتم الدول الديمقراطية بعقد اجتماعات ولقاءات عامة وندوات جماهيرية ومؤتمرات شعبية كتعبير عن حرية الرأي والفكر والتعبير وتشجيع الحكومات الديمقراطية لشعوبها لحضور مثل هذه الأشكال من التجمعات الشعبية لتنمية الوعي السياسي لديها حتى تكون أهلا للمشاركة السياسية في إدارة بلادها، وفي اتخاذ القرار السياسي الذي يمس مصالح الشعب وحاجاته الأساسية<sup>(٣)</sup>. حيث تمتاز هذه اللقاءات بالتنظيم وحسن الإعداد والترتيب وبالتالي يمكن نظرياً خلالها معرفة الرأي العام الحقيقي للمواطنين . وقد كفل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ هذا الحق أيضاً<sup>(٤)</sup>.

#### ١١. استخدام أجهزة الإعلام المختلفة :

نتيجة للتقدم العلمي في شتى المجالات ومنها الإعلام، فقد تقدمت وسائل الاتصال الجماهيري تقدماً مذهلاً . واستطاعت أن تتخطى حاجز الزمان والمكان بين الشعوب المختلفة، وأصبحت الأخبار والأنباء تنتقل بسرعة فائقة حيث كان لهذا التقدم الكبير اثر على الرأي العام حيث يستعمل الرأي العام هذه الأجهزة المتنوعة للتعبير عن أفكاره وآرائه، فظهر حديثاً للتعبير عن الرأي العام وخاصة

(٣) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الخليم - مصدر سابق - ص ٧٩٠ .

(١) المادة ٣٦-٣ - دستور العراق العام - ٢٠٠٥ النافذ .

(٢) د. بطرس بطرس غالي . و - د محمود خيرى عيسى - مصدر سابق - ص ١٢٣ .

(٣) المادة ٣٦/٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

في الدول الديمقراطية . غير إن الدول التسلطية تلجأ لوسائل الإعلام لمحاولة التأثير على جماهير الرأي العام وتسخرها لخدمة فئة حاكمة<sup>(١)</sup>.

### ١٢ . برقيات ورسائل التأييد والاحتجاج والمذكرات

قد يستخدم الرأي العام هذه الوسيلة في التعبير عن رأية وهي مفيدة حيث تنتسج رقعة البلاد فتكون هذه البرقيات والرسائل والمذكرات كومضات البرق التي تضيء فتكشف للقادة نبضات الرأي العام وتكون مرشداً لهم للوقوف على اتجاهات الرأي العام<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ . المقاطعة :

يعدُّ أسلوب المقاطعة كأحد المظاهر السلبية للتعبير عن عدم رضا حيال مشكلة ما، مثل مقاطعة الجماهير لحضور خطاب من قائد أو زعيم احتجاجاً على سياسته التي لا يقرها الرأي العام، وهي ذات اثر فعال في اتجاهات الرأي العام أو مقاطعة استفتاء أو انتخابات، حيث تتمثل هذه السلبية في الواقع مظهراً لاحتجاج الجماهير ( الرأي العام ) على القيود المفروضة من قبل السلطة الحاكمة على حقوقهم وحررياتهم مما دفع هذه السلطة الحاكمة للقضاء على هذه السلبية والعمل على تغييرها وتلاشيها وإلا انتهى الأمر بحدوث ثورة أو انقلاب أو عصيان مدني لإجراء تغيير جذري لنظام الحكم في الدولة<sup>(٣)</sup>.

### ١٤ . نفسي السلبية والاستهتار بين صفوف الشعب

حين يسود النظام التسلطي مجتمع من المجتمعات وتفرض القيود على الحقوق والحرريات ويعجز الشعب عن التعبير عن وجهات نظره بجديّة تنفسي السلبية بين صفوف الجماهير (الرأي العام) ويتخذ الرأي العام مظهر الكمون وعدم الظهور فتتعدم قنوات الاتصال بين الشعب وقادته ويسود الاستهتار بين حقوقه<sup>(٤)</sup>.

### ١٥ . التوقف عن العمل والإضراب

يعرف التوقف عن العمل أو الإضراب بأنه " توقف كل أو بعض الموظفين أو العمال عن العمل بهدف تحسين ظروف العمل والحصول على مزايا

(٤) د. سعيد أمين إبراهيم سراج - مصدر سابق - ص ٤١ وللمزيد عن هذا الموضوع يراجع د. حامد عبد الماجد

قويسي - دراسات في الرأي العام - مقاربات سياسية - مصدر سابق ص ٢٩٨ وما بعدها

(١) د. سعيد أمين إبراهيم السراج - مصدر سابق ص ٤٢

(٢) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد. مصدر سابق - ص ٧٩٣ وما بعدها .

(٣) د. سعيد أمين إبراهيم سراج - مصدر سابق - ص ٤٤

أفضل أو بقصد مساندة نشاط سياسي أو اجتماعي معين<sup>(١)</sup>. ويقصد بهذه الأساليب إشعار السلطة الحاكمة بمطالب الرأي العام. وقد ظهر مؤيدون لهذه الأساليب للتعبير عن الرأي العام<sup>(٢)</sup>. ومعارضون لهذه الأساليب أيضاً<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: وظائف الرأي العام

تستطيع الديمقراطية أن تقوم بوظائفها بالقدر الذي يتكون به الرأي العام بحرية ويعبر عنه تعبيراً صادقاً وكاملاً. فإذا كان الناس أحراراً في التعبير عن آرائهم بعد الوقوف على جميع الحقوق المتعلقة بالقضايا ذات النفع العام وبعد أن يولوا هذه الحقائق كل الاعتبار فحينئذٍ تستطيع الديمقراطية أن تزدهر، وللرأي العام عدة وظائف وحسب النظام السياسي السائد وهي:

#### ١. الرأي العام يسن القوانين ويلغيها :

لكي نفهم هذه الوظيفة سنبين فائدة القانون من الناحية الاجتماعية، فمن المبادئ الأساسية في النظم الديمقراطية الحرة مبدأ خضوع الدولة للقانون، أي خضوع كل السلطات في الدولة للقانون حيث يهدف إلى حماية الحقوق الفردية ووضع قيود على سلطة الحكم حتى لا تجور على حقوق الأفراد، إذ لا يتعارض مبدأ سيادة القانون مع سلطة الرأي العام، فالقانون من صنع الشعب والغرض منه تنظيم المجتمع حتى لا تسود الفوضى، بل إن القانون يوفر الجوهر الملائم لحرية التعبير عن الآراء دون السماح بكبت حريات الفكر والرأي مع وضع ضوابط لازمة لعدم الإخلال بأمن المجتمع وأهدافه الأساسية<sup>(٤)</sup>.

فوجود رأي عام قوي يدعم مبدأ وسيادة القانون ويحمي نظام الدولة القانونية والتي تدعم الرأي العام ويعطيه الفعالية سيضفي عليه الشرعية. فأصبح الإجماع الذي يكاد ينعقد على ضرورة تقييد الدولة بالقانون ورضوخها لإحكامه صيانة للحقوق والحريات العامة، وضماناً لحسن ممارسة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها إذ ان انتشار الوعي الديمقراطي وتأسيس نظرية الحقوق والحريات العامة في ضمير الجماعات العامة الحديثة مع انتشار الثقافة ونمو الوعي العام له

(٤) د. ثروت بدوي - القانون الإداري - ج ١ - القاهرة - ١٩٧٥ - ص ٢٢٤. وعبد الفتاح احمد خليل -

الموظف العام وممارسة الحرية السياسية - ط ١ - دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ - ص ٤٦٨.

(١) وللمزيد يراجع الدكتور محمد انس قاسم جعفر - الموظف العام وممارسة العمل النقابي - مصدر سابق - ص ٨٧.

(٢) عبد الفتاح محمد خليل - مصدر سابق - ص ٤٦٩.

(٣) د. سعيد أمين إبراهيم سراج - مصدر سابق - ص ٢٦٥.

الأثر الكبير في زيادة الدور القوي يمكن أن يؤديه الرأي العام كضمانة لمبدأ المشروعية<sup>(١)</sup>.

فيلعب الرأي العام دوراً كبيراً في التشريع، فهو الركيزة التي تقوم عليها القوانين بعد أن يبين ويوضح احتياجاته وآماله فيصوغها المشرعون في مواد سواء في الدساتير أو القوانين المختلفة، فبدون تعضيد الرأي العام تصبح القوانين حبراً على الورق أو حروف ميتة ، فالرأي العام هو الحاكم العقلي والمشرع الحقيقي وراعي الحق والحرية، لذلك نجد إن العديد من الدساتير تؤكد على التمسك بمبدأ سيادة القانون ومنها دستور العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>. كأساس للحكم وكضمانة أساسية لممارسة الرأي العام سلطته في المجتمع دون خوف من تسلط السلطة الحاكمة أو تدخلها للضغط عليه أو احتوائه<sup>(٣)</sup>. فبرلمانات الدول الديمقراطية تلعب دوراً مهماً في مجال سن القوانين حيث تتطلب إجراءات دستورية برلمانية خاصة تتجسد بالمناقشات التي تجري داخل البرلمان فان الرأي العام يلعب دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال ما يقدمه العضو من آراء تجسد الرأي العام لناخبيه . وهكذا يساهم الشعب في إقرار القوانين بوساطة ممثليه الأمر الذي يحقق التجاوب بين الشعب "صاحب الرأي العام" والبرلمان ، وبالتالي التأثير في صدور القوانين المتعلقة بحقوق وحرقات الإنسان. فتسمح النقاشات لجمهور الرأي العام بالإطلاع على ما يدور، والأسلوب المتبع في عرض مشاريع القوانين ومناقشتها ونشر تلك المناقشات في محاضر الجلسات والصحف والإذاعة والتلفزيون، ويمكن أن يلعب الرأي العام دوراً كبيراً حتى في الدول التي لا يوجد فيها برلمان عندما يستفتي الشعب على ما تطرحه الحكومة من مشاريع القوانين على الاستفتاء قبل سنها<sup>(٤)</sup>. فالرأي العام هو الذي يضع القوانين للأمم والجماعات، فليست القوانين في الديمقراطية الحديثة إلا تعبيراً عن رغبات الرأي العام وضماناً للنظم الاجتماعية والمثل الأخلاقية التي يؤمن بها الجميع ويسعون

(١) د. طعيمة الجرف - مبدأ الشرعية وضوابط خضوع الدولة للقانون - ج ٢ مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ١٨٧٢-ص٦٧٢.

(٢) المادة ٥ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) د. سعيد امين ابراهيم سراج- مصدر سابق - ص٢٦٧ وما بعدها .

(٤) د. سحر محمد نجيب البياتي - التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرقاته - دراسة مقارنة في دساتير بعض الدول العربية - كلية القانون - جامعة الموصل ٢٠٠٣ ص١٧٨ وجعفر صادق مهدي - ضمانات حقوق

الإنسان - دراسة دستورية - ماجستير - كلية الشريعة - جامعة بغداد - ١٩٨٦ - ص٨٨-٨٩.

إلى تحقيقها والمحافظة عليها، والرأي العام يتمثل في البرلمانات والمجالس الشعبية التي تنتخب الجماهير " الرأي العام " أعضائها انتخاباً حراً لينوب عنها في أمور التشريع، وأما القوانين التي تفرض على الناس أو تسن أولاً ثم ينتظر الحصول على موافقة الجماعة " الرأي العام " أو رضاها وبعد ذلك يطلب من الرأي العام التصديق عليها او يجبر على قبولها، فهي قوانين لا يكتب لها البقاء لأنها ستزول بزوال الضغط أو الإرهاب أو القوة ، وان الناس متدمرون منها ولا يقبلون بها وبفائها حتى ولو كانت معدة لصالح الناس، لان هذه القوانين ينطبق عليها المثل القائل بأنها " الوسيلة الخاطئة لعمل الشيء الصحيح"<sup>(١)</sup>. ولما كانت مصادقة الرأي العام على القوانين لازمة دائماً في الدول الديمقراطية فقد اشترط في دساتيرها ضرورة عرض القوانين التي تصدرها الهيئة التنفيذية في غيبة البرلمان على الهيئة التشريعية في أول دورة مقبلة، فان وافقت عليها استمر العمل بها، وان لم توافق عليها أصبحت كان لم تكن "ملغاة" بل إن دساتير تلك الدول الديمقراطية تشترط دعوة البرلمان فوراً إذا كان في عطلة لعرض القوانين التي تعدها السلطة التنفيذية ولها صفة الاستعجال وهذا يؤكد بان الرأي العام هو مصدر القوانين في الدول الديمقراطية<sup>(٢)</sup>. أما في الدول الدكتاتورية التسلطية أو الديمقراطية شكلاً فعلاً وعملاً ، فان القوانين تسن وتفرض بالقوة والإكراه ويتجاهل الدكتاتوريون أو المستبدون اتجاهات الرأي العام ولا يسمحون بوجود رأي عام حر ولا يقرون الطريق السليم لسن القوانين على الرغم من ان فيها برلمان شكلي غير فعلي معبر عن الرأي العام .اختارت الهيئة التنفيذية " الحكومية " أعضائه حيث لا يملك أعضائه غير كلمة موافقون .. موافقون!!<sup>(٣)</sup>.

## ٢. الرأي العام سندا للهيئات والمؤسسات الاجتماعية :

انه من دون مساندة الرأي العام للهيئات الاجتماعية وتحبيذه لأعمالها في ظل الديمقراطية ، فان نشاط تلك الهيئات سيكون محدوداً جداً إن لم يتوقف تماماً، فعند بناء مؤسسة عامة أو خاصة فيجب أن تحظى بقدر من النية الطيبة العامة والرضا العام من قبل الرأي العام . اذ تلعب السمعة لهذه المنشأة دوراً كبيراً على سمعتها . وأحسن الوسائل لدراسة عملية تكوين الرأي العام ووظيفته أن يلاحظ ما يجري داخل الجماعة التي ينتمي إليها ، فلا بد لقادة هذه الهيئات من سند من الرأي

(٢) د. محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٥٢ .

(٣) المصدر السابق نفسه - ص ٥٢ .

(١) د. حسنين عبد القادر - مصدر سابق - ص ٦٠-٦١ . و - سعد الدين خضر - مصدر سابق - ص ٤٤ -



العام بمختلف الصور للحصول عليه . ففوة الرأي العام تقف دائما وراء النجاح الذي تحرزه أية هيئة في نشاطها<sup>(١)</sup>.

### ٣. الرأي العام يرفع المثل العليا الاجتماعية والخلاقية :-

الرأي العام هو احد عوامل أربع تضع المثل الاجتماعية وهي القوة والعادات والتقاليد والرأي العام والعقل . حيث يقوم الرأي العام بصنع المثل الاجتماعية ذلك إن الرأي العام هو أقوى سند للأخلاق نظرا لضخامة كتلة الجماهير، فهو شيء جار وموجود دائما ويعمل في المكان نفسه التي تنتهك فيه حرمة الأخلاق، وهو لا يستمع إلى أية حجج، بل يقر العقوبة في الحال ، ولا يسمح بأي تأخير أو تباطؤ في توقيع الجزاء ، ويبيد إجلاله أو تحقيره في التو واللحظة ، والتعظيم واللوم هما اللغة التي يدفع بها الرأي العام السلوك ويعلن المثل الأخلاقية وهما اللذان يرفعان أو يحطان من قدر المرء وشخصيته . والرأي العام يضع الأخلاق عن طريق دعوته في الحال وتأثيره على الشخصية نفسها<sup>(٢)</sup>. لذلك يعدّ الرأي العام قوة معنوية للحكم على السلوك المقبول لدى الأفراد والجماعات، فلا تستطيع السلطة فرض أنماط معينة من السلوك حتى لو لجأت إلى القانون . وإنما الاتجاهات العامة في المجتمع هي التي تتحكم في مسائل الذوق والقيم المعنوية والأخلاقية وأنماط الحياة العصرية فيحكم الرأي العام عليها بالقبول أو الرفض<sup>(٣)</sup>.

### ٤. الرأي العام يرفع بالروح المعنوية ويملوها حيوية :-

الروح المعنوية هي اهتمام أفراد الجماعة وحماستهم، والرأي المحبب إلى النفوس الذي يعتنقه أفراد أية جماعة من القيم السائدة هو الذي يخلق الروح المعنوية ، فالرأي العام القوي المتحد ما بين الأعضاء معناه روح معنوية عالية . فإذا كان الرأي العام منقسماً بين أعضائه، أو أن يكون تأييده حقيقياً، أو إذا انقسم إلى عدة آراء قليلة فإن الروح المعنوية في جميع هذه الحالات ستكون ضعيفة وذات مستوى منخفض . فلا بد من تأييد الرأي العام ، ولكن أول خطر يهدد الروح المعنوية هو التطرف في الحزبية وانقسام الرأي العام إلى رأيين متخاصمين في عنف وشدة وجعل المصالح الشخصية فوق المصلحة العامة . والخطر الثاني هو تنازع المالكين لخيرات البلاد والمعدمين حينما تزول الطبقة الوسطى التي تحافظ على توازن المجتمع . فمن الخير أن تعمل الدولة على تأمين

(٢) د.حسين عبد القادر - مصدر سابق - ص ٦٩ .

(٣) د. محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٥٣ .

(١) د. صادق الأسود - مصدر سابق - ص ٤١٣

المصالح الاقتصادية لجميع الطبقات، وتقسيم خيرات البلاد بينها قسمة عادلة، وتقريب المستوى المعاشي بينهما، وبث روح التعاون والتضامن الاجتماعي بينهما جميعاً ضماناً لوجود روح معنوية عالية<sup>(١)</sup>.

#### ٥. يقوم الرأي العام بمراقبة السياسة العامة في البلاد :

يولي الرأي العام أهمية كبيرة لتقييم النتائج التي يسفر عنها تطبيق السياسات العامة في البلاد وفي شتى المجالات والميادين ، وبوسعه أن يبين عن مدى نجاحها وفشلها ، ويلاحظ إن هذا موجود في جميع النظم ، وبغض النظر عن حجم النشاطات التي تقوم بها الدولة ونوعيتها ، والرأي العام يكون مؤهل لأن يصدر أحكامه على عمل الحكومة ما إذا كانت صحيحة أو عادلة أو أخلاقية وذلك من خلال سياق النشاطات التي تقوم بها خلال فترة ممارستها المسؤولية أو من خلال الأحداث والحكم عليها أثناء وقوعها. فالرأي العام هو الذي يفرض على الحكام واجب التقيد بالقواعد المقررة لاستعمال السلطة<sup>(٢)</sup>. وأحكام الرأي العام في هذا الشأن ذات أهمية بالغة لأنها هي التي تحدد موقف الجماهير فيما بعد إزاء السلطة وهي التي تعين حجم الثقة الشعبية التي تتمتع بها الحكومة والتي بدونها يصعب الاستمرار في الحكم<sup>(٣)</sup>.

#### ٦. يقوم الرأي العام باختيار المسؤولين :

بوسع الرأي العام أن يقوم باختيار الأشخاص لتبوء المراكز الهامة بالدولة وأجهزتها وهؤلاء يتولون مهمة تسيير البلاد وبصورة مباشرة وذلك من خلال صياغة السياسة العامة وتعيين أهدافها وتوفير تحقيقها حين تختلف النظم السياسية في اختيار الأشخاص لتولي المسؤولية العامة، فبعضها يطبق الانتخابات على مستويات مختلفة. وبعضها يقصرها على بعض الميادين لملئ المراكز القيادية فيها فحسب، ولا يمكن للمسؤولين أن يقرروا شيئاً قبل أن يكون الرأي العام قد استكمل تغييره في ضوء الأحداث وبمعونة الزمن، والرأي العام بطيء التأثير وليس من السهل تليينه أو تغييره وبعض الأحيان ينجز بواسطة الثورة الفعالة بأسرع ما يفعله المسؤولون أنفسهم . فالمسؤولون بحاجة للرأي العام كي يتصرفوا دون أن نشجب تصرفاتهم<sup>(٤)</sup>.

#### ٧. يساهم الرأي العام في نشوب الثورات :

(٢) د. محي الدين عبد الحليم - مصدر سابق - ص ٥٢ .

(١) جان ستوتزل وألان جيرار - مصدر سابق - ص ٢٢٠ .

(٢) د. صادق الاسود - مصدر سابق - ص ٤١٣ .

(٣) جون ستوتزل وألان جيرار - مصدر سابق - ص ٤١٢ .

ان الاتجاهات والمواقف التي تتكون في الفترات التي تسبق الثورات او خلالها تعرض انماطا واضحة على الرأي العام الذي ينفلت في اطر النظام السياسي القائم، ثم ينقلب عليه لتدميره ، واحلال نظام سياسي اخر بدلا منه، حيث يسبق كل ثورة رأي عام تتبلور فيه مشاعر الاغلبية وتحدث فيه اتجاهاتها مما يشكل مقدمة ونذير وارهاصات لحركة ثورية مقبلة ، وان القدرة على التنبؤ بتصرفات الجماهير " صاحب الرأي العام " المستقبلية من خلال ارائهم يعطى فترة زمنية كافية لمتابعة ما يمكن عمله لامتناس شحنة الغضب لدى الجماهير " الرأي العام " واحتواء انفجارها قبل ان يصبح امر واقعا<sup>(١)</sup>. والواقع ان النظم السياسية التي استوعبت اتجاهات الجماهير " الرأي العام " من خلال توفير المستلزمات الضرورية للتعبير عن احتياجات ووجهات نظرها استطاعت ان تحقق الاستقرار وان تضمن دوام سير عمل المؤسسات بشكل طبيعي<sup>(٢)</sup>.

#### ٨. يساهم الرأي العام في التنمية الاقتصادية :

يهتم الرأي العام بالحياة الاقتصادية ولا يقتصر على النظم الاشتراكية فقط، وانما حتى النظم الليبرالية، ودور الرأي العام في مثل هذه النظم يحمل سمات وطبيعة النظام السياسي فيها من حيث تقنيات تكوين الرأي العام، واساليب مشاركة الجماهير " الرأي العام " في تسيير الشؤون الاقتصادية . فان أي حكومة من الحكومات لا تستطيع ان تضع خطة اقتصادية بمعزل عن الرأي العام قبل ان تعرف على اتجاهاته وتقف على حقيقة رغباته وتطلعاته وذلك في الاطار الذي تحكمه إمكانياتها والأسلوب الذي تنتهجه لنفسها، فان أي مشروع لا يكتب له النجاح اذا لم يكن متفقاً مع اتجاهات الرأي العام، ومحققا لاحتياجاته ورغباته، والرأي العام هو الذي يختار السياسة الاقتصادية التي يراها اكثر تحقيقا لتطلعاته<sup>(٣)</sup>.

#### ٩. مراقبة سير عمل المؤسسات :

ان الرأي العام يقوم بمراقبة سير عمل المؤسسات للنظام السياسي، وهو الذي يفرض احترامها من قبل العاملين فيها او من قبل الذين لهم مساس بالوظائف التي يقوم بها ، وبذلك فانه يمكن ان يمنع اساءة استعمال السلطة ومحاولة تجاوز المؤسسات من خلال المراقبة الشعبية، فبعض النظم السياسية تضع بواسطة القانون ضمانات لمراقبة الرأي العام لاعمال المسؤولين وسير عمل المؤسسات

(١) د. عبد الحميد حجازي - الرأي العام والحرب النفسية - دار الرأي العام - القاهرة - ١٩٧٨ - ص ٦٠.

(٢) د. صادق الاسود - مصدر سابق - ص ٤١٧.

(٣) د. عبد الحميد حجازي - مصدر سابق - ص ٦٠ .

وبذلك يتفادى تراكم مشاعر التذمر التي تؤدي الى الانفجار والبعض الآخر من النظم يتغاضى عن ذلك بحيث يتوارى الرأي العام ظاهرياً ثم ينفجر بصورة مدمرة في اول فرصة تسنح له<sup>(١)</sup>. وسنقسم هذه الوظيفة حسب الدور الذي يقوم به الرأي العام في مراقبة عمل مؤسسات الدولة لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

فدور الرأي العام في مراقبة السلطة التشريعية فقد سبق لنا ان اشرنا الى دوره في صياغته ومصادقته على القوانين في وظيفته الاولى التي سبق الاشارة اليها .

ودور الرأي العام في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية فمن المعلوم ان السلطة التنفيذية هي احدى السلطات العامة بالدولة فتقوم بتنفيذ ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد قانونية ملزمة وتنفيذ السياسة العامة للبلد وهي مصدر تفسيري للعديد من القوانين . فهي تعدّ مكملة للسلطة التشريعية في مجال تشريع القوانين المنظمة لحقوق الانسان وحرياته حيث يمارس الرأي العام دوره على السلطة التنفيذية من خلال الاتي<sup>(٢)</sup>.

- ١- ان الرأي العام يعد الموجه لسياسة السلطة التنفيذية بجميع وسائله والذي يلزم ان ياخذ بنظر الاعتبار مواقف واتجاهات الرأي العام عند سن القوانين والقرارات المنظمة لحقوق الانسان .
- ٢- ان الرأي العام في اغلب الاحيان يلعب دورا بارزا في تحديد مجال ممارسته في الحقوق والحريات بحجة حماية النظام العام، لذلك يظهر دور الرأي العام بجميع وسائله في تحديد نطاق ذلك المفهوم للنظام العام وعدم تركه لمشيئة السلطة التنفيذية .
- ٣- ان الرأي العام يمارس تأثيره من خلال ما يقدمه عضو البرلمان من طلب استجواب لأعضاء الحكومة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لحقوق الانسان وحرياته اذ تملك تلك البرلمانات الصلاحية لسحب الثقة او منحها من الحكومة .

فيمثل الرأي العام القوة الموجهة للسلطة الحاكمة . فعند مناصرة رأي اغلبيية الشعب لرأي او مبداء مقترح فإنه يصبح قوة لا تستطيع الحكومات الرشيدة

(١) د. صادق الاسود - مصدر سابق - ص ٤١٢ .

(٢) د. جعفر صادق مهدي - مصدر سابق - ص ٩٠-٩١ . و- د سحر محمد نجيب - مصدر سابق - ص ١٨٠

تجاهله، وعليها تطوير سياستها وقوانينها لتنسجم مع اتجاهات الرأي العام بصفته صاحب السلطة وعلى الحكومة ان تقر بإرادته<sup>(١)</sup>.

فالرأي العام يمثل قوة معارضة مقاومة لطموحات السلطة التنفيذية وانحرافاتهما مما يجعل السلطة تحسب حسابه قبل الاقدام على أي تصرف حتى لا تكون متناقضة مع اتجاهات الرأي العام ولرد الحكام الى جادة الصواب اذا ارادوا ان ينحرفوا عنه ويحترموا تلك الحقوق والحريات لمجهود الرأي العام<sup>(٢)</sup>. فالضغط الشعبي الذي يولده الرأي العام على الحكومة يدفعها لتبني موقف محمود تجاه موضوع معين مثل ضغط الشعب الامريكي على حكومته لانهاء حرب فيتنام، والمظاهرات التي اندلعت في اوربا ضد الحرب على العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وهكذا تبدو الاهمية السياسية للرأي العام في المحاولات التي تبذلها حكومات العالم لتوجيه الرأي العام لشعوبها والتاثير عليها واصبح اداة لخدمة الشعب وتقوم تلك الحكومة بتنفيذ ارادته ويرجع ذلك الى تطور وسائل التاثير فيها ، والثقافة العامة<sup>(٣)</sup>.

ويقوم الرأي العام بمراقبة السلطة القضائية . التاثير فيها ويتم عن طريق السماح بنشر ما يدور خلال الجلسات المختلفة للمحاكمات بجميع وسائل النشر حيث انها ستسهم في تكوين رأي عام وذلك بتمكينها لمن لا تسمح له ظروفه حضور جلسات المحكمة ان يتتبع ما يجري فيها وبالذات في القضايا ذات الاهتمام الجماهيري او بسبب اطراف الخصومة فمثلا الحكومة طرفاً فيها او بسبب بواعثها التي تثير العواطف حيث انها تشكل رأي عام في النهاية ولا يعني هذا التدخل في العمل القضائي حيث تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال يمكنها القيام بعملها<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يبرز دور الرأي العام في مراقبته للسلطة القضائية في احترامها لقواعد واحكام الدستور ويعطينا صورة واضحة المعالم اذا ما تحول القضاء من الناحية الموضوعية له الى القضاء السياسي متى ما سيس القضاء وكان اداة بيد

(١) د. بطرس بطرس غالي ، ود. محمود خيرى عيسى - مصدر سابق - ص٢١٩ .

(٢) د. يحيى الجمل - مصدر سابق - ص١٢٤ .

(٣) د. نظام بركات واخرون - مصدر سابق - ص٢٦٤-٢٦٥ . للمزيد حول انتهاكات السلطة القضائية للقواعد

الدستورية يراجع د. يحيى الجمل - القانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ - ص١٢٤ . ود.

محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مطبعة اطلس - ط بلا-١٩٦٨ - ص٢٠-٢٥ .

(٤) د. سحر محمد نجيب البياتي - مصدر سابق - ص١٨٨ .

السلطة الحاكمة كصوت او عصاً لضرب التيارات السياسية غير المتلائمة مع السلطة الحاكمة، وبالتالي يصبح القضاء السياسي لعبة بيد الحكومة لتبرير تصرفاتها وجعلها مشروعة وإيكال ذلك للقضاء الموالي لها الفاقد لاستقلاله. فضلا عن انتهاكه لمبادئ الحقوق والحريات للانسان وهذا ما ينفي عن القضاء صلاحيته في ان يقف حائلا وضامناً بين السلطة والافراد<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نعتقد انه من الضروري وللحيلولة دون ان يغدو القضاء او السلطة القضائية قضاءً سياسياً او مندمجاً على أي نحو أن لا يكون في اجهزة الحكم السياسية ومتأثراً بسياسة الحكام وإلا بخلاف ذلك يصبح القضاء فاسداً ووظيفته تمثل انحرافاً مما لا جدوى فيه من أي نص او إعلان عن الحقوق والحريات او عن المساواة امام القانون او حتى عن كفالة حق الدفاع . وبالتالي لا يمكن الاعتراف بالقضاء اذا ما خرج عن الكيان والاستقلال اللازمين لاسبغ صفة القضاء عليه<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠. يقوم الرأي العام على تقليل الفجوة بين الحكام والمحكومين :

يعمل الرأي العام على إيجاد مجتمع سليم يشارك في بناء الوطن بصدق ومسؤولية فالديمقراطية الحقبة لا تتحقق الا بوجود رأي عام ناضج يكفل تطبيق القواعد الدستورية والقانونية<sup>(٣)</sup>. حيث تتمثل رقابة الرأي العام بالرقابة الشعبية المباشرة لذا يلزم ان تكون كلمته مسموعة عند تصريف امور المجتمع وتقرير المسائل العامة التي تتصل بالشعب وتؤثر في حاضره ومستقبله<sup>(٤)</sup>.

#### ١١. الرأي العام يلزم الحكام باحترام القواعد الدستورية :

ان للرأي العام قوة وفاعلية كبيرة في حماية القواعد الدستورية بصفته احد الوسائل غير المنظمة فله اثر كبير في السياسات التي تطبقها الحكومات وان

(١) المصدر نفسه - ص ١٨٨.

(٢) د. محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مطبعة اطلس - ط بلا - ١٩٦٨ ص ٦٠ . و- بدر خان عبد الحكيم ابراهيم - معايير تميز العمل القضائي في وجهه نظر القانون العام ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ١٩٩٤ ص ١٢ وما بعدها . ود. فاروق الكيلاني - استقلال القضاء ط ١ - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٧ - ص ٢٠ - ٢٥ . و د. ابراهيم عبد العزيز شيخا - القانون الدستوري - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٣ - ص ٧٠٨ .

(٣) د. رمزي طه الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستوري - دراسة خاصة للدستور الكويتي - مطابع دار السياسة - الكويت - ١٩٧٢ - ص ١٠ .

(٤) د. كريم يوسف احمد كشاكش - مصدر سابق - ص ٥١٢ .

كان متبايناً من بلد إلى آخر بحسب طبيعة النظام السياسي والادبيولوجية التي يتبناها والمؤسسات الرسمية التي فيها فضلاً عن مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والحضاري وقيمتها ورموزها<sup>(١)</sup>. فلم يعد بوسع أي نظام سياسي ان يتجاهل وجود الرأي العام . كما ان تيارات الرأي العام او اتجاهاته ذات اثر كبير في ضمان حسن تطبيق القواعد الدستورية التي هي مضمونة بوجوده وقوته. فعند كل مرة تخرق احدى سلطات الدولة تلك القواعد يحدث رد فعل لدى الرأي العام، والذي يرغم الحكام بصورة غير مباشرة على تغيير موقفهم والامتنال للقواعد الدستورية<sup>(٢)</sup>. من خلال اعتناقه للفكرة القانونية السائدة التي يقوم عليها الدستور والتي يشكل الصالح العام جزءاً منها . فسلطة الدولة تتحرك ضمن الحدود التي يطوقها بها الرأي العام المنبثق عن الامة الذي يستطيع بقوته واستنارته من ايصال صوته الى الهيئة الحاكمة ويفرض عليها احترام القواعد الدستورية . فتبرز مشكلة الوعي الاجتماعي والقانوني والسياسي . فكلما ارتقى وعي الفرد كلما كانت القواعد الدستورية تعبر بصدق عن الفكرة القانونية السائدة لديهم . كما أن الحكام سيحسبون حساب الرأي العام قبل اقدامهم على انتهاك القواعد الدستورية او الاعتداء على حريات المواطنين<sup>(٣)</sup>.

(٢) د. صادق الاسود -مصدر سابق -ص٣٩٩

(٣) د. ليون دوكي - دروس في القانون العام. ترجمة الدكتور رجدي خالد - مجلة العدالة - العدد٤ - السنة الخامسة

١٩٧٩ - ص٧٣

(٤) د. ايهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - ط بلا - عالم الكتب

- القاهرة - ١٩٨٣ ص ١٥١ ٢٥٢ .

## ١٢. الرأي العام وسيلة للتقدم ورد الطغيان :

إن كل تقدم كبير أو صغير في حياة الإنسان . إنما هي ثمرة حرية الرأي والتعبير عنه ، ذلك إن عمران الأرض يقتضي التداول بالرأي بين أفراد الجماعات الإنسانية على اختلاف مستوياتها ومجتمعاتها . فما كان التقدم عملاً فردياً وشخصياً في وقت من الأوقات وإنما هو عمل جماعي من الدرجة الأولى كما إن حرية التعبير عن الرأي السياسي تمكن المواطن من أن يقترح على الأمة ما يرى فيه النفع والخير وإن يقدم لبلده النصح والتوجيه إلى مواطن النقص، وتقويم السبل، أو الخطأ أو القصور والحيلولة دون الفساد والعجز والتقصير، وينبئه إلى الخطر والتحذير منه، وتمكن الرأي العام من الشكوى، والانتقاد وهو ما يستلزم المناقشة في الشؤون العامة بصبر ودون ملل أو ضجر<sup>(١)</sup>.

ويستطيع الرأي العام أن يرد الطغيان للسلطة الحاكمة . فالشعب يستطيع أن يقدر تصرفات حكامه فإن كانت صحيحة أجازها، وإن كانت باطلة حملهم على العدول عنها بما هو مشروع له من مقاومة الطغيان من جانب الحكام لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة حين التزموا عند توليهم إياها باحترام الحقوق والحريات ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعادة لأبناء الشعب ( أصحاب الرأي العام ) وخروجهم عن هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعا للظلم الذي انزلوه بالشعب (صاحب الرأي العام)<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

## التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

تأتي حرية الرأي والحق في التعبير في مقدمة أنواع الحريات قاطبةً والتي يجب أن يحرص عليها الشعب . إذ هي الوسيلة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعاً على المعلومات التي تلزمه ، لكي يمارس أعباء ومسؤوليات السيادة الثقيلة وبدونها قد لا تطرح بساط البحث إلا بعض المسائل العامة دون غيرها وبدونها قد تتساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم وشؤونه الكبرى<sup>(٣)</sup>. وقد جاء في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في صلبه النص على كفالة حرية الرأي والتعبير عنه بكل الوسائل . لكل انسان حتى غدى

(١) د. محمود شريف بسيوني - الديمقراطية - الحريات العامة - ب-ت - ص ٨٧-٨٨ .

(٢) مصدر سابق - نفسه - ص ٨٨.

(٣) د. محمد شريف بسيوني - مصدر سابق نفسه - ص ٨٤ .



حقا دستوريا بعيدا عن يد المشرع العادي الذي لا يستطيع الانتقاص منه، فقد جاء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على " ان تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب".

أ - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.....الخ . ب- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ج- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون<sup>(١)</sup>.

وجاء بموضع اخر من الدستور انه لا يجوز تقييد او تحديد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة بهذا الدستور او تحديدها الا بقانون<sup>(٢)</sup>. أي ان الاصل العام يكون بالاطلاق واستثناءً بتحديد الحرية او الحق عن طريق المشرع العادي عندما اعطاه سلطة تنظيمها بقانون .

فحرية التعبير من الحريات الاساسية التي تتصل بالحرية الشخصية، وبغير حرية التعبير عن الرأي والمناقشة لا يكون من أمل في سن تشريع يؤدي الى صالح الجماعة وبغير هذه الحرية ايضا يكون سن التشريع مستهدفا بالدرجة الاولى، ويعني اول ما يعني برغبة الحاكم ، وان رغبة المحكومين تأتي بعد ذلك إذا لم تتعارض مع الرغبة الأولى وان تحققت مصلحة المحكومين من وراء مثل هذا التشريع، فهي مصلحة عابرة غير مقصودة بذاتها . ففي النظام الديمقراطي الذي يعمل على تحقيق رغبة الاشخاص او اغليبتهم الذين ينضون تحت لوائه . وحرية التعبير هي جزء لا يتجزأ من حقوق السيادة وهي اداة فعالة في يد الأقلية لشن الحملات السياسية<sup>(٣)</sup>.

ويقصد بحرية التعبير هي ان يتمكن كل انسان من التعبير عن ارائه وافكاره بأية وسيلة من الوسائل كان يكون ذلك بالقول او بالرسائل او بوسائل النشر المختلفة كالبريد والبرق او الاذاعة او المسرح او السينما او التلفزيون او الصحف . فحرية التعبير عن الآراء والتمكن من عرضها ونشرها سواء بالقول او بالتصوير او بالطباعة او بالاعلان او بالإعلام وغير ذلك من وسائل التعبير قد تقرر بوصفها الحرية الاصل التي لا يتم الحوار المفتوح الا في نطاقها وبدونها تفقد حرية الاجتماع مغزاها ولا تكون لها فائدة وبها يكون الافراد احراراً لا

(٢) المادة ٣٦-أ-ب-ج من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة ٤٤ - من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) د. محمود شريف بسيوني - مصدر سابق - ص٨٦

يتهيّبون موقفاً ولا يترددون وجلاً ولا ينتصفون لغير الحق طريقاً<sup>(١)</sup>. وحيث أن ما توخاه الدستور من ضمان حرية الرأي هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيدة بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصر في مصادر بذواتها تعد من قنواتها بل قصد أن تتراعى أفاقها، وأن تتعدد مواردها، وأن تنفتح مسالكها، ويفيض منابعها، ولا يحول دون ذلك قيد يكون عاصفاً بها مقتحماً دروبها ذلك أن لحرية التعبير أهدافاً لا تريم عنها ولا يتصور أن تسعى لسواها وهي أن يظهر من خلالها ضوء الحقيقة جلياً، فلا يداخل الباطل بعض عناصرها ولا يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صادقاً. منطويًا على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاه. ولازم ذلك أن الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلا إلى توافق عام تقياً بضمانها أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من هذه المعلومات ليكون ضوء الحقيقة مساراً لكل عمل ومحددًا لكل اتجاه وبروزاً للرأي العام.

وحيث أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير<sup>(٢)</sup>. حرص على أن يكملها بأحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثراً فكفل حرية الصحافة كأصل عام<sup>(٣)</sup> ليحول دون التدخل في شؤونها من خلال القيود التي ترهق رسالتها أو تعطل خدماتها في بناء مجتمعاتها وتطويرها وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الإنباء والآراء والأفكار وتنقلها إلى القطاع والأغراض من الرأي العام وبوجه خاص نشر كل مطبوع يكون من أدواتها. ولكن أجاز فرض رقابة عليها في حالات استثنائية لمواجهة الخطر الداهم. لذلك تبرز أهمية حرية التعبير التي وردت في الدستور النافذ. أنها أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشؤون العامة تبايناً للاوضاع الإيجابية والسلبية. وكان من حق الفرد في التعبير عن الرأي الذي يريد إعلانه ليس معلقاً على صحته ولا مرتبطاً بتماشيه مع الاتجاه العام في بيئة بذاتها، ولا بالفائدة العملية التي يمكن أن يجنيها الفرد، وإنما أراد المشرع الدستوري من إيرادها بضمان حرية التعبير أن تهيمن مفاهيمها على مظاهر الحياة في أعمال منابتها بما يحول بين السلطة العامة وفرض واجباتها على العقل العام فلا يكون

(١) د. حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير (الصحافة والنشر) دار الكتب القانونية - القاهرة -

٢٠٠٤ - ص ١٣.

(٢) المادة ٣٦ أ - من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة ٣٦/ثانياً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

لمعاييرها مرجعا لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقا دون تدفقها<sup>(١)</sup>. وحيث ان من المقرر فضلاً عن ان حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها باغلال تعيق ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها او من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها . بل يتعين ان ينقل المواطنون ( اصحاب الرأي العام ) من خلالها وعلانياتها تلك الافكار التي تجول في عقولهم فلا يتهايمسون بها نجيا بل يطرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة اضرابا من جانبهم وبالوسائل السلمية لتغيير قد يكون مطلوباً . فالحقائق لا يجوز اخفاءها فضمام دستور العراق الحالي لحرية الرأي والتعبير لا يعدّ مجرد للدفاع عن القضايا التي يمكن ان تثار بموجب هذه المادة بل وحتى اختيار الوسائل التي يقدر ان مناسبتها وفعاليتها سواء في مجال عرضها او نشرها . فالخطورة تكمن في الإيمان بهذه الحرية شكلا دون موضوعية أي سلبياً فيتعين ان يكون الاصرار عليها قبولاً بتبعاتها وألا يفرض احد على غيره ولو بقوة القانون . فمتى ما توفرت الظروف الذاتية الموضوعية لتفعيل المادة الخاصة بكفاءة الدولة لحرية الرأي والتعبير وما يتفرع عنها فانها ستعدّ قاعدة لكل تنظم ديموقراطي منشود لا يقوم الا بها ذلك ان اهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هي ان الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها الا الناخبون وكما اعاقت السلطة العمل بهذه الحرية كان ذلك هدماً للديموقراطية في فحواها المقرر دستورياً وانكاراً لحقيقة ان حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها ووسائلها ومباشرتها يجب ان ترتبط بغاياتها جوهر الحق او الحرية فلا يعطل مضمونها احد ولا يناقض الاعتراض الفائدة المتوخاة منها . وما الحق في الرقابة الشعبية ومنها الرأي العام الا يقظه من المواطنين ( اصحاب الرأي العام ) المعنيين بالشؤون العامة الا فرعا من حرية التعبير ونتاجاً لها . علماً ان هذه الحرية اقامة لحقوق سبق ان تناولتها الوثائق الدستورية العراقية كافة على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها قصداً في المشرع الدستوري ان يكون النص عليها في الدستور قيدياً على المشرع العادي فيما يسنه في قواعد قانونية وفي حدود القواعد الدستورية فاذا ما خرج المشرع العادي فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بان قيد حرية او حقاً اوردته الدستور مطلقاً او أهدر او انتقص من ايها تحت ستار التنظيم الجائر دستوريا وقع عمله مخالفاً للدستور ولثار الرأي العام عليه وفضحه .

(١) د. حسن محمد هند - مصدر سابق - ص ١٤ .

ولكن حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور ووسائلها يجب ان تكون في محل بناء وموجه لسلطات الدولة مقيدة في حدود النظام العام والقانون واحترام القيم الاجتماعية وإذا كان حق الفرد في مباشرة حرية الرأي والتعبير عن الآراء التي يريد التعبير عنها واعلانها يعد من الحقوق السلبية بصفته ان ضمان الدستور لها مؤداه ألا تتدخل السلطة التشريعية او التنفيذية في شأنها بتدابير تعرقل ممارستها او تحد منها وإلا وقع عملها مخالفا للدستور، فان صون هذه الحرية مما يخل بها يبدو لازما لضمان تامين قيم عليا لا نزاع فيها، وان كان ثمة خلاف حول مضمون هذه القيم واهدافها ذلك ان البعض ينظرون الى حرية الرأي والتعبير بصفته ضرورية لتوكيد الطبيعة الديمقراطية والتمثيلية للحكومة ويتعامل معها اخرون انطلاقا من قوامها عرض عديد من الآراء تتباين فيما بينها في مجال مفتوح لتبادلها وتفاعلها وصولا الى الحقيقة من خلال مقابلتها ببعض وتقييمها، وعدتها فئة اداة يعبر الفرد من خلالها عن ذاته ويتعين ضمانها في الاصل بغض النظر عن الاثار الاجتماعية السياسية المترتبة عليها<sup>(١)</sup>. فتمتد الحماية الدستورية الى كل الآراء ما عدا تلك التي تتقدم قيمتها الاجتماعية او التي يكون لها جزء من القيمة الاجتماعية ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر الحق في الحوار لتخسر الحماية التي كفلها الدستور لحرية الرأي والتعبير حتى قال احدهم عن حرية الرأي والتعبير " ان الاساس النفسي لحرية الرأي والتعبير انها وسيلة للتقدم وأداة لاصدار الحكم وتحقيق الرقابة وفي رد الطغيان وفي تحقيق ذاتية الانسان"<sup>(٢)</sup>

وما نريد ان نقف عنده من كل ماتقدم ان حرية الرأي تمثل عصب حريات الفكر جميعا والمحور الذي تدور حوله كافة تصنيفات ومكونات هذه الحرية . فنرى ان الامر سواء تعلق بحرية الرأي بصفة خاصة او بحريات الفكر بصفة عامة . ان سياق هذه الحريات لا يكون في النصوص التي دونت بها في موثيق الحقوق والحريات سواء على الصعيد الدولي أو المحلي وانما الاله من النصوص المدونة في الموثيق والساتير الدولية هي القدرة على الممارسة لكل ما يتفرع عن هذه الحرية والتي كفلها الدستور وتعني بها القدرة على الممارسة . فقدره التقرير لكل فرد أي كانت الدولة التي ينتمي اليها هذا الفرد في الإقدام على

(١) د. ابراهيم درويش - القانون الدستوري - النظرية العامة والرقابة الدستورية ط ٤ - دار النهضة العربية - القاهرة

٢٠٠٤ - ص ٣٢٧ .

(١) د. عماد عبد الحميد النجار - النقد المباح - النهضة العربية القاهرة - ١٩٧٧ - ص ٤٧ وما بعدها .

والدكتور حسن محمد هند - مصدر سابق - ص ٢٢ .

استخدام حرية الرأي وفي الوسائل النفسية قبل المادية التي تهيئها له سلطات الدولة فكم من الحريات مدونة في نصوص براءة خادعة ومع ذلك تضل هيبية هذه النصوص .

فضلاً كفل دستور العراق لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup> حرية الصحافة والطباعة والاعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بشرط ان تنظم بقانون يصدر من المشرع للقانون.. وقد اورد المشرع الدستوري قيوداً على المشرع العادي بعدم الاخلال بجوهر أي حق او حرية وهو يصدر تنظيم ذلك<sup>(٢)</sup>. كلام كثير يحتاج إلى ترجمة على أرض الواقع. وهل فعلاً تم هذا أم قيد بقانون الإرهاب الذي قيد الحريات وأخل بما تقدم.

وفي الاخير نقول هل تبلور رأي عام عراقي فعال وادى دوره من خلال الوظائف الهامة التي ياخذها على عاتقه في حماية حقوق الانسان وحرية؟ وهل توفرت شروطه ومقوماته في ان يكون حصيلة الاطلاع ومعرفة واقية بالحدث او القضية، او ان يكون سبب الاهتمام بالحدث او القضية هو الدافع الى تكوينه؟ وتفاعل قطاعات واسعة في المجتمع في حوار ونقاش وبحث وجهات النظر، ولا يقتصر على مجموعة خاصة او اقلية من زعماء الرأي او نخبة مثقفة . لكن الملاحظ بعد الاطلاع على كل ما له صلة بهذا الموضوع .

ان الرأي العام العراقي لم يتبلور بشكل فعال وقوي ، حسبما ذكرناه سابقا ، والنهوض بالوظائف الحساسة التي يضطلع بها في غيره من البلدان والنظم السياسية الاخرى . وقد يقول البعض ان ظروف العراق خاصة وهذا ادعى الى بناء رأي عام قوي وفعال ضد كل المظاهر الشاذة التي لحقت بشعب العراق ومؤسساته في ظل الاحتلال الانكلي امريكي الذي شنت العصابة وقسم الشعب وهدم المقومات الاساسية التي كان يقوم عليها شعب العراق . واوجد ثغرات للايقاع ببناء شعب العراق وتحت ستار ومظلة الديمقراطية والقصد منها واضح للعيان، ولا صعوبة في اكتشاف هذا ، دولة بلا سيادة او استقلال او لها القدرة على اتخاذ القرارات المصيرية التي تهم الرأي العام لشعب العراق ، واقتتال بين مكونات النسيج الاجتماعي العراقي بمختلف مسمياته والتمترس والتخندق وراء الطائفية السياسية والمذهبية او القومية ، والاقتتال داخل الطائفة الواحدة سببه المحتل بالدرجة الاولى والجهل وقلة الوعي الثقافي وانعدام روح المواطنة والانتماء للوطن . وعدم ادراك ما هو مخطط ومرسوم لهذا البلد من مخطط رهيب

(٢) المادة ٣٦-٣٠٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٣) المادة ٤٤ من دستور العراق - عام ٢٠٠٥ .

لتجزئته وتقسيمه بالافق المتوسط وليس البعيد فرقاً فرقاً بفعل انقسام القوى السياسية على محاور استقطابات عدة ، منها طائفية او القومية او الدينية حيث افتقد الرأي العام العراقي الى المشاركة الفعالة في الشؤون السياسية بالتصويت او العضوية او تولي المناصب في المؤسسات السياسية وممارسة القيادة، او محاولة اقتناع السلطة او الناس بالعمل بأساليب معينة فيما يتعلق بالاهداف السياسية وتغليب استخدام منطوق القوة والابتعاد عن الحوار الوطني في حل الازمات . وقد شهد العراق في الفترة السابقة عدداً من الحوادث الخطيرة نتيجة الظروف الامنية المضطربة ، وقد ظهر بشكل جلي دور واهمية الرأي العام في مراقبة السلطات العامة في مواجهته لهذه الحوادث اذ اضطرها الرأي العام في العديد من الحالات الى تشكيل عدة لجان تحقيقية على اثر ضغط الرأي العام العراقي الشعبي والذي اجبر الحكومة على تشكيل لجان تحقيقية في مواضيع عدة اثارَت حفيظة الشعب العراقي ولكن تسييس وإهمال نتائج تحقيق هذه اللجان نتيجة المشاكل التي تعصف بهذا البلد محيدين وهاملين دور العقلاء واهل الرأي من القوم والتصارع والتنافس الحزبي السلبي والفئوي على مصالح ضيقة دون ان يكون هناك رأي عام يوصف عنصر الظلم الواقع على هذا الشعب وتوجيهه نحو المصالح العليا وبناء دولة القانون ، فعنصر المشاركة يكون مثلاً في الدول الديمقراطية للحصول على الاراء المختلفة بقصد حماية وتحصين الدولة داخليا وخارجيا على حد سواء ، وقد شهد العراق في الفترة القليلة الماضية من الاحتلال عدداً من الحوادث الجسام الخطيرة نتيجة الظروف الامنية المضطربة فقد ظهر بشكل جلي دور واهمية الرأي العام في مراقبته لسير وعمل سلطات الدولة العامة في مواجهته لهذه الحوادث اذ اضطرها الرأي العام في العديد من الحالات الى تشكيل لجان تحقيقه في هذه الحوادث والتي اثرت بشعب العراق ومنه حادثة جسر الأئمة . سجن ابو غريب ، سجن الجادرية، ساحة النسور ، تفجير الروضة العسكرية في سامراء والقيب ... الخ من القضايا التي برز فيها دور الرأي العام العراقي في مراقبته للسياسات الحكومية وتشخيصها ولكن دون ان يضطلع الشعب على نتائج هذه التحقيقات ونطاقها مما ادى الى إهدار دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة لشعب العراق . وتضليل الرأي العام العراقي بواسطة وسائل الإعلام ألموجهه من قبل السلطة ، وهناك شيء آخر فضلاً عن انه لم توفق مؤسسات المجتمع المدني وعلى الرغم من النص على دورها في دستور العراق عام ٢٠٠٥ كجهة غير حكومية تعمل في مراقبة سياسة الحكومة في شتى

المجالات<sup>(١)</sup>. وافتقار المجتمع العراقي إلى المؤسسات التي تعمل على قياس الرأي العام، وما يتمخض عن استطلاعات الرأي العام من توجيهه لسياسات الدولة وتنبئها إلى مواطن الخلل لتلافي ذلك . فاذا ما أريد للرأي العام العراقي من ان يكون بارزا وفعالاً ومعبراً حقيقياً لأبد من ان يكون رأياً عاماً غير مصطنع، او أن يكون قد اتخذ قالباً معيناً نتيجة ضغوطات او تهديدات او وعود بوظائف ، كما يغيب عن الرأي العام العراقي عنصر التعددية خصوصاً اذا علمنا ان شعب العراق يتكون من طوائف وألوان عرقية ودينية وقومية ، اذ يؤمن التعددي بمشاطرة السلطة بين المجموعات المختلفة في المجتمع على صيغة التوافق الوطني للشعب . اذ يجب ان تكون قرارات وتوجيهات الرأي العام العراقي معبرة عن ابناء الشعب . وينبغي ان تكون الدولة وكيلها عن كل هذا الطيف الواسع بموجب مسؤوليتها الوطنية في اخذ الجانب الحيادي من كل مكونات الشعب وليس منافسا لهم . اذ يحتاج الرأي العام العراقي الى ثقافة التعددية القائمة على قبول الآخرين أي قبول مشاركة الرأي العام الآخر وقبول تمثيلهم في الرأي والسلطة على نحو مساوٍ وتصحيح سير العملية السياسية عبر الاصلاح السياسي واشراك جميع مكونات الشعب بصورة حقيقية تعزيزاً للحياة الديمقراطية القائمة وتوسيع دور الانتخابات وما ستفرزه من استحقاقات انتخابية حزبية الى استحقاقات وطنية في الوصول الى السلطة ومنها السلطة التشريعية وصياغة رأي عام عراقي بما يخدم مصالح الشعب ، على عكس النظم التي تتبنى اديولوجية وحيدة تعمل على رفض الرأي الاخر. ويعد المخالف او المعارض لها خائناً او عميلاً يستحق العذاب او النفي ، اذ ان الاستبداد بالرأي واحتكار السلطة وسيادة النمط الواحد في الفكر والممارسة هو السائد لتلك النظم .

فالرأي السائد هو رأي النمط الواحد والايولوجية الواحدة ورأي السلطة. مما سيفقد الرأي العام دوره الفعال في حماية حقوق الانسان وحرياته ، وان وجد رأي اخر في مثل هذه النظم ، فانها ستوجد داخل الحزب الواحد أي ممارسة النقد داخل النقاشات على وفق النظام الداخلي لتلك الاحزاب .

والذي نرمي الى قوله اننا نطمح الى تكوين رأي عام عراقي فعال يضم بكفاته العديد من القيادات السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية جامعا لهم، ويؤسس لقاعدة وطنية تذوب فيها كل القوى والتيارات الاجتماعية والسياسية صاحبة مشروع وطني لانقاذ هذا البلد ، وعندها سوف لن تتميز أي من الهويات الفرعية او الطائفية او العرقية او الدينية او القومية باستثناء الهوية العراقية

(١) المادة ٤٣ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

الوطنية الجامعة . فمما يهدد الرأي العام العراقي اليوم هو الطائفية السياسية وإذكاء روح التقسيم الطائفي والعرقى والمذهبي او القومي بسبب الاحتلال . وما تشكل مجلس الحكم السابق واختيار الحكومة المؤقتة والانتقالية التي تلتها خلاف للرأي العام العراقي وإهداراً له فكان يبدو تعزيز الهوية العرقية على حساب الهوية الوطنية العراقية والخشية من تداعيات وانعكاسات الطائفية السياسية على المجتمع العراقي اصبح هاجساً يعيش مع العراقيين وما أفرزته الانتخابات النيابية في ٢٠٠٥/١/٣٠ إلا دليل على صحة هذا القول حيث وصل الى المجلس النيابي او البرلمان العراقي نواب ليس لانه عراقي فحسب بل لان كل نائب كان يمثل طائفته او قوميته او مذهبها مما جعل من الطائفية ان تكون حاضرة بقوة في تلك الانتخابات حيث لعب العلام الديني دورا كبيرا في وصول حاملي التيار المحافظ الديني شكلا وضمورا للاتجاه الديمقراطي الليبرالي ، الأمر الذي اذهب أصل فكرة المواطنة مهبط الريح وعلى حساب الكفاءة والجدارة والوطنية .

واخطر ما في الطائفية السياسية كذلك هي تهديدها للوحدة الوطنية العراقية عندما تصبح الطائفية والمذهبية ثقافة يدين بها نسبة كبيرة من المجتمع العراقي سوف لن تؤدي إلى تأسيس دولة قانونية تضمن لأفرادها الحقوق والحريات ولكن نقول إن المجتمع العراقي لم يكن يوماً من الأيام قائماً على الطائفية أو المذهبية التوجيه فكانت الهوية الوطنية حاضرة في كل محن ومصاعب الحياة لشعب العراق على هويته الوطنية وليس على أساس العرق أو الطائفة أو المذهب أو القومية . فكانت الوطنية هي الأساس في احتضان كل أنواع الطيف العراقي . لذلك تعدّ الوطنية هي الوعاء أو السد المنيع لوحدة شعب العراق بكل طيفه وصولاً إلى حالة التماسك والتوحد الذي يظهر درجة عالية من التفاعل السياسي المتبادل بين أعضاء المجتمع ، تفاعل مستند إلى القبول والرضا دون القسر في التوحد ومن ثم تحقيق الاندماج السياسي

وهناك خطر آخر على الرأي العام العراقي هو قصور الثقافة السياسية، فالثقافة هي ذلك المركب الذي يحتوي على المعرفة والاعتقاد والفن والأخلاق والقانون والعادات والتقاليد وانه قدرات مكتسبة بالإنسان بوصفه عضواً في المجتمع من العموميات والبدائل والخصوصيات ، اذ تلعب العموميات في الثقافة القدر الكبير في المتغيرات تأثيراً وقدرته على صياغة رأي عام باتجاهاته المختلفة اذ تعمل الثقافة على التنمية السياسية . لذلك فالنمط الذي يجب أن يسود المجتمع العراقي هو الذي يحضى بقبول عام من الرأي العام العراقي بشرائح المجتمع كافة عبر التواصل بين مكونات المجتمع العراقي خصوصاً إذا فهمنا وانتهجنا مبدأ التعايش السلمي بين هذه المكونات وإبراز الدور الوطني له وإبراز



الخصوصية العظيمة لشعب العراق عبر وطنيته في التفاعل السياسي المتبادل بين أعضاء الشعب، تفاعلٌ مستند على القبول وليس القسر . ولكن هذا التشرذم والاختلاف السلبي والتخندق الطائفي والعرقي والقومي لسوف يخلق رأياً عاماً عراقياً محدوداً خاصاً بكل فئة على حده والنتيجة ذهاب دوره وأهميته ودوره الفعال في ضمان حقوق وحريات الإنسان لتشتته واختلافه المجزأ وغير المنتظم مما سيؤدي إلى انحسار قوة الرأي العام . فما من وظيفة من وظائف الرأي العام التي ذكرناها سابقاً قد تحققت أو استطاع تحقيقها .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

١- تبين لنا من دراسة الرأي العام ومدى اهميته من خلال الوظائف التي يضطلع بها والتي سبق الاشارة اليها ومدى الاهتمام السائد في الوقت الحاضر لهذا النوع من الدراسات الانسانية بفضل تأثير الرأي العام في المبادئ الديمقراطية . واخذ يفرض وجوده على نظام الحكم في الدولة المعاصرة كعملية وعلاقة ديمقراطية ، فلا تستطيع اية حكومة من الحكومات ان تتجاهل مشاعر الجماهير الشعبية (صاحبة الرأي العام) عن السياسات التي تنتهجها تجاهلا كاملا . فحتى الدول الدكتاتورية يكون وضع سياسة الحكومة موضع التنفيذ اكثر سهولة ويسراً اذ كانت الجماهير ( الرأي العام) تترضي هذه السياسة او تتحمس لها . ويكشف لنا اثر الرأي العام في الثورات على طغيان السلطة في أي دولة والمهيئ للثورات ضد الاستبداد الذي تمارسه بعض الحكومات عن طريق تهيئة الرأي العام الوطني وعلى مختلف الأصعدة . فنظام الحكم لا يمكن ان يقوم او يستمر على مجرد القوة او العنف لذلك عني وحتى في الأنظمة الدكتاتورية عناية بالغة بالرأي العام وتكليفه بشكل يجعله يدعم ويؤيد سياستهم باقصى قدر ممكن من الحماس والقوة .

٢- تبين في استعراضنا لتعريف الرأي العام من خلال ما تناوله العديد من الكتاب والفقهاء او الفلاسفة والمختصين من خلال سلسلة الكتابات والتي تمثل وجهه نظر الكتاب والباحثين في مجال العلوم الاجتماعية والسياسية تبين ان هناك تبايناً واختلافاً في وجهات نظر هؤلاء الكتاب والباحثين في اعطائهم لمفهوم الرأي العام في تعريف وبيان طبيعته ومن خلال دراستنا للعديد من التعاريف للرأي العام في الفقهاء العربي والغربي وضعنا محاولة بسيطة فقد وضعنا تعريفاً للرأي العام من خلال قيامنا بتجميع النقاط المتفق عليها بين هؤلاء الكتاب والباحثين لتقريبنا من مفهوم الرأي العام او تعريفه وطبيعته .

٣- توصلنا خلال البحث انه لا توجد حتى الان نظرية متفق عليها لتفسير ظاهرة الرأي العام. وان الرأي العام كان قائماً وموجوداً على مرور العصور فهو مرتبط بالمجتمع الانساني اينما وجد سواء من حيث الزمان او المكان تباين من حيث قوته وعلى مر العصور . الا انه اصبح قوة لا يستهان بها في الوقت الحالي ومحط اهتمام كبير . واصبحت الدول تنفق الاموال الطائلة للتعرف عليه لقناعتها بان للرأي العام هو احد العوامل الأساسية في تشكيل السياسة الحكومية والتاثير فيها . لان النظام المستقر يستمد شرعيته في تاييد الرأي العام ورضاه واداة فعالة في رقابة سير وعمل مؤسسات الدولة وضمائه وحمايته للحقوق والحريات العامة للانسان من خلال تصديه لتصرفات اجهزة الدولة سواء في النظام الديمقراطي من عدمه واثر هذه التصرفات على حقوق الانسان وحرياته العامة . وتسجيله الانتهاكات التي تحدث بحق الانسان بصورة مباشرة او غير مباشرة .

٤- تبين من خلال دراستنا وبحثنا ان هناك تقسيمات مختلفة وانواع عديدة للرأي العام وطبيعته ومداه. وان هذه الانواع قامت على اساس الزاوية التي ينظر إليها من قبل الكتاب والباحثين اساس لتقسيم انواع الرأي العام وحسب وجهه نظر كل منهم.

٥- تبين لنا من خلال البحث مدى مساهمة عدة عوامل في تكوينه وتشكيله فمن عوامل طبيعية الى عوامل اجتماعية واقتصادية مضافاً اليها طبيعة النظام السياسي السائد في المجتمع . وان هناك عوامل رئيسة تؤثر في ظاهرة الرأي العام وعوامل مساعدة تؤثر في الرأي العام وبالتالي تؤثر على دوره في حماية الحقوق والحريات العامة . ومدى اهتمام القادة والزعماء ووسائل الاعلام والدعاية لكسب الرأي العام والحصول على تاييد الرأي العام من قبلهم، وهناك عدة جهات تحاول توظيف الرأي العام حسب الفكرة التي تنتهجها والتاثير في سلوك الناس فاخذت العديد من الاحزاب السياسية وجماعات الضغط والزعماء والقادة والرؤساء يلعبون دوراً كبيراً في تشكيل وتكوين الرأي العام . فهذه العوامل الرئيسية او المساعدة عملت على تكوين الرأي العام واثرت في اتجاهاته .

٦- تبين لنا من خلال البحث ان هنالك عدة وسائل ومختلفة في التعبير عن الرأي العام وحسب وطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة . وان كل وسيلة من هذه الوسائل يمكن ان تلعب دوراً في التعبير عن الرأي العام الكامن لدى الافراد في المجتمع وتعمل كل حسب طبيعتها ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة للانسان . وان هناك وسائل او مظاهر ايجابية واخرى يطلق عليها سلبية في التعبير عن الرأي العام . وانه لا يكفي ان ترد هذه الوسائل جميعها او بعضها في صلب الوثيقة الدستورية كناحية نظرية فكم من الحقوق والحريات دونت دون ان

يكون هناك التعبير الصادق عنها وقيدت هذه الحقوق والحريات وبحجج عديدة .  
أي أعمال الارادة للرأي العام .

٧- تبين لنا من خلال البحث ان للرأي العام اهمية بالغة الخطورة من خلال الوظائف الجلية التي يقوم بها والتي اشرنا اليها في البحث على سبيل المثال لا الحصر في الدول الديمقراطية محاولة منه في بناء الدولة ذات النظام الديمقراطي دولة القانون .

٨- تبين لنا من خلال الدراسة النظرية للرأي العام والمحاولة التطبيقية له في العراق . عدم امكانية قيام او نشوء رأي عام عراقي قوي يستطيع ضمان حقوق وحريات الانسان في ظل الاحتلال. والدور الذي يقوم به مباشرةً وغير مباشر في تمهيد والغاء دور الرأي العام العراقي وتوظيفه ان وجد بكل الوسائل التي يمتلكها في سبيل خداع الشعب العراقي والحط من قدرته في بناء وتقلد الامور في الدولة بكل الوسائل غير النزيهة في ظل الطائفية السياسية وانعدام الثقافة السياسية وإهدار لمبدأ المواطنة والعيش المشترك والمحافظة على السلم المدني من خلال تشخيصه للنزعات الطائفية والقومية والاثنية والعرقية . اثر هذا على بناء رأي عام قوي منظم يستطيع الدفاع عن الحقوق والحريات العامة، وانه لا يمكن التعرف على الرأي العام الصحيح في العراق والاعتماد عليه في ظل الظرف الراهن ووقوع البلاد تحت الاحتلال العسكري وفشل الرأي العام العراقي في حماية حقوق وحريات الإنسان العراقي بعدم تفعيله للسيطرة عليه كما ذكرنا من قبل دولة الاحتلال وادواتها العاملة في العراق .

### التوصيات :

- ١- تعزيز دور المواطنة بين افراد الشعب العراقي (صاحب الرأي العام ) من خلال بث ونشر روح التعاون والتسامي فوق الجراح والالام والعيش السلمي المشترك لبناء رأي عام قوي منظم .
- ٢- توفير الشروط الذاتية والموضوعية لحرية الرأي والتعبير بمختلف الوسائل التعبير عن الرأي وتوفير الحماية القانونية وتهيئة الجو الملائم لإبراز دور حرية الرأي والتعبير لاخذ مكانها في بناء رأي عام قوي، وان يسمح ب بروز ظاهرة الرأي والرأي الآخر .بالتعبير عن وجهه النظر الأخرى دون اتهامها بالعمالة او الخيانة لمجرد الاختلاف بالرأي . وتثقيف الرأي العام العراقي والمجتمع سياسيا وقانونيا ليكون الوعي أهم سمات وخصائص المرحلة التي يعيشتها ويمر بها العراق اليوم .

- ٣- تضمين الدستور العراقي الوسائل التي تناولناها في بناء وتعبير عن الرأي العام وتوفير الضمانة الكفيلة بتحقيق هذا اسوة ببعض دساتير دول الجوار للتخلص من المرحلة الراهنة .
- ٤- استيعاب حاجات المجتمع العراقي ووضعها كاهداف من قبل السلطة ضمن برامج ومراحل وصياغتها باسلوب قانوني ضمانه لحقوق وحريات الانسان .
- ٥- اطلاق الرأي العام العراقي بكل مكوناته ومؤسسات المجتمع المدني على كل الحقائق الموضوعية ونتائج لجان التحقيقات التي شكلت من قبل الحكومة على القضايا الرئيسية التي حدثت بصورة شفافة ودراسة نتائجها لتكون محفز للشعب العراقي ولا تبقى نتائج التحقيق سرية ولاشعارها باهميتها باعتبارها صاحبة السيادة .
- ٦- تهيئة وتوفير الوسائل التكنولوجية العلمية والفنية في التعرف ودراسة ظاهرة الرأي العام وتشكيل مؤسسات او هيئات تقوم باستقصاء اتجاهات الرأي العام بعد جمع المعلومات وتحليلها بصورة علمية فنية مع تعزيزها بالحماية القانونية وتهيئة وسائل تفعيلها بمؤسسات الدولة الرسمية والاهتمام بنتيجة الاستطلاعات للرأي العام في أي موضوع يطلب منها من قبل مؤسسات الدولة ومنها الحكومة .
- ٧- عدم اخضاع وسائل الاعلام والاتصال للرقابة والاشراف الاداري الحكومي بصورة مركزية، لانه يشكل عقبة امام حرية تبادل الاراء والافكار والتقليل في دور الرقابة على الصحف والمصنفات إلا ما كان متعلقا بالنظام العام والاداب والمصلحة الاستراتيجية العليا للبلد .
- ٨- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للتعبير عن الرأي العام بتضمين دستور العراق بضرورة الاخذ بالوسائل الديمقراطية غير المباشرة وتفعيل قياس استطلاعات الرأي العام في المسائل المستطلعة باقتراح للسلطة التشريعية واداة رقابية على السلطة السياسية القائمة .

## المصادر

### القرآن الكريم

### قائمة المصادر العربية

- ١- د. ابراهيم امام - الرأي العام والاتصال بالجمهور - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٦٩ .
- ٢- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القانون الدستوري - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٨٣ .

- ٣- د. احمد بدر - الرأي العام- طبيعته- وتكوينه- وقياسه- ودوره في السياسة العامة - ط٣- وكالة المطبوعات الكويت - ١٩٨٢ .
- ٤- د. احمد سويلم العمري - الرأي العام والدعاية - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .
- ٥- د. احمد محمد ابو زيد - سيكلوجية الرأي العام ورسالته الديمقراطية - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٦٨ .
- ٦- د. إسماعيل الغزال - القانون الدستوري والنظم السياسية - ط ب .
- ٧- د. أنور الخطيب - الدولة والنظم السياسية - ط ١- الشركة العامة للطباعة - بيروت - ١٩٧٠ .
- ٨- د. إيهاب زكي سلام - الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني - ط بلا - عالم الكتب - القاهرة - ١٩٨٣ .
- ٩- د. بدر خان عبد الحكيم إبراهيم - معايير تميز العمل القضائي من وجهه نظر الرأي العام - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٤ .
- ١٠- د. بطرس بطرس غالي والدكتور محمود خيرى عيسى - مبادئ العلوم السياسية ط ١- ١٩٦٣ .
- ١١- د. ثروت بدوي - النظم السياسية ج ١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٠ .
- ١٢- د. ثروت بدوي - النظم السياسية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٥ و ط ١٩٦٤ .
- ١٣- جفتش جوفان دجور - الرأي العام في النظام الاشتراكي - ترجمة صادق الاسود ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد - قسم السياسة - جامعة بغداد .
- ١٤- د. جمال العطيبي - حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة . القاهرة - ١٩٧١ .
- ١٥- جون ستوتزول وألان جيرار - استطلاع الرأي العام ترجمة عيسى عصفور - منشورات عويدات - بيروت - ١٩٧٥ .
- ١٦- د. حامد عبد الماجد قويسى - دراسات في الرأي العام - تقديم المستشار طارق البشري ط ١ - مكتبة الشروق العامة - القاهرة - ٢٠٠٣ .
- ١٧- د. حسن محمد هند - النظام القانوني لحرية التعبير " الصحافة والنشر " - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٢ .
- ١٨- د. حسنين عبد القادر - الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة - ط ٢ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٦٢ .

- ١٩- د.حميدة سميسم - نظرية الرأي العام - مدخل دار الشؤون الثقافية - بغداد - ١٩٩٢.
- ٢٠- دايmond كارتفيلد - العلوم السياسية - بغداد - ١٩٦٤ .
- ٢١- دايmond كارتفيلد كنييل - العلوم السياسية - ترجمة د. فاضل زكي محمد - مراجعة احمد ناجي القيسي - ج٢ - مكتبة النهضة العربية - بغداد - ١٩٩١.
- ٢٢- د.رمزي طه الشاعر -النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ط١-دار النهضة العربية - القاهرة -١٩٦٦ .
- ٢٣- د.رمضان محمد بطيخ - النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٦ .
- ٢٤- د.سعد الدين خضر - الرأي العام وقوى التحريك - ط١ - الموصل - ١٩٦٨ .
- ٢٥- د.سعد عبد الرحمن - السلوك الإنساني تحليل وقياس التغيرات الظاهرة - القاهرة - ١٩٧١ .
- ٢٦- د.السيد صبري - مبادئ القانون الدستوري - القاهرة -١٩٤٤
- ٢٧- د.السيد صبري- مبادئ القانون الدستوري - مطبعة لجنة التأليف - ط٤ - القاهرة
- ٢٨- د.شاهيناز طلعت - الرأي العام - مكتبة الانجلو المصرية - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - ١٩٨٦ .
- ٢٩- د.صادق الاسود - الرأي العام - ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد -١٩٩١ .
- ٣٠- د.طعيمة الجرف - مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ج٢- مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة -١٩٧٣ .
- ٣١- د.عادل محي الدين الالوسي- الرأي العام في القرن الثالث الهجري - دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد -١٩٨٧ .
- ٣٢- د.عامر حسن فياض - الرأي العام وحقوق الانسان -ط١- بغداد. ٢٠٠٣ .
- ٣٣- د.عبد الحميد حجازي - الرأي العام والحرب النفسية - ١٩٧٨ .
- ٣٤- د.عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والأنظمة السياسية -ج١- ط٥ - القاهرة -١٩٧٤ .
- ٣٥- د.عبد الحميد متولي - نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر بالمقارنة مع أنظمة الديمقراطيات الغربية -ط٢- منشآت المعارف بالإسكندرية - ١٩٩٢ .

- ٣٦- د. عبد الرضا الطعان - مفهوم الثورة - ط١- دار المعرفة - بغداد - ١٩٨٠.
- ٣٧- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - حقوق الإنسان وحرياته العامة - وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة - ط١- دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٥ .
- ٣٨- د. عبد الفتاح محمد خليل - الموظف العام وممارسة الحرية السياسية - ط١- دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
- ٣٩- د. عبد اللطيف حمزة - الإعلام والدعاية - ط١- مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٨ .
- ٤٠- د. عثمان خليل - المبادئ الدستورية العامة - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٥٦ .
- ٤١- د. عثمان خليل عثمان . ود. سليمان الطماوي - القانون الدستوري - القاهرة - ١٩٥٤ .
- ٤٢- د. عماد عبد الحميد النجار - النقد المباح - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٧ .
- ٤٣- د. غازي إسماعيل ربايعه - الرأي العام والعلاقات العامة - دار البشر العامة للنشر - عمان - ١٩٨٧ .
- ٤٤- د. فاروق الكيلاني - استقلال القضاء - ط١- دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٧ .
- ٤٥- د. فؤاد دياب - الرأي العام وطرق قياسه الدار القومية - القاهرة - ١٩٦٢ .
- ٤٦- د. فؤاد العطار - النظم القانونية والقانون الدستوري - ط١ - النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٤ .
- ٤٧- د. كريم يوسف احمد كشاكش - الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧٧ .
- ٤٨- ليون دوكي - دروس في القانون العام - ترجمة د. رشدي خالد - مجلة العدالة - العدد ٤ - السنة الخامسة - ١٩٧٩ .
- ٤٩- د. محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية - القاهرة - ١٩٨٧ .
- ٥٠- د. محمد أنس جعفر - الموظف العام وممارسته العمل النقابي - القاهرة .
- ٥١- د. محمد أنس قاسم جعفر - النظم السياسية والقانون الدستوري - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩ .
- ٥٢- د. محمد رفعت عبد الوهاب - الأنظمة السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٤ .

- ٥٣- د.محمد الشافعي مصلحي أبو رأس - نظم الحكم المعاصرة - دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية - القاهرة - ١٩٨٩ .
- ٥٤- د.محمد عبد الرؤوف بهنسي - الرأي العام في الاسلام - مكتبة الوعي العربي - القاهرة - ١٩٦٦ .
- ٥٥- د.محمد عبد القادر عودة - المال والحكم في الاسلام - المختار الاسلامي - القاهرة - ١٩٧٧ .
- ٥٦- د.محمد عصفور - استقلال السلطة القضائية - مطبعة اطلس - ط بلا - القاهرة .
- ٥٧- د.محمد كاظم المشهداني - النظم السياسية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - بغداد ١٩٩١ .
- ٥٨- د.محمد كامل ليلة - المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية - ط ١ - القاهرة - ١٩٥٨ .
- ٥٩- د.محمد كامل ليلة - النظم السياسية - الدولة والحكومة - دار الفكر - القاهرة - ١٩٨٠ .
- ٦٠- د.محمد محمد بدران - النظم السياسية المعاصرة دراسة تحليلية مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ .
- ٦١- د.محمود شريف بسيوني - الديمقراطية والحريات العامة - ب-ت بلا مكان النشر .
- ٦٢- د.محي الدين عبد الحليم - الاتصال بال جماهير والرأي العام - الأصول والفنون - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٩٣ .
- ٦٣- د.مختار التهامي - الرأي العام والحرب النفسية - ج ١ - ط ٤ - دار المعارف - القاهرة - ١٩٧٩ .
- ٦٤- د.مصطفى أبو زيد فهمي - الدستور المصري فقهاً وقضاءً - ط ٣ - المكتبة القانونية - دار المطبوعات الجاعية - الإسكندرية - ١٩٩٦ .
- ٦٥- د.مصطفى كمال وصفي - النظام الدستوري الاسلامي مقارنة بالنظم العصرية - مكتبة وهبي - ١٩٧٤ .
- ٦٦- د.ناهد رمزي - الرأي العام وسيكولوجية السياسة - مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة - ١٩٩١ .
- ٦٧- د.نبيلة عبد الحليم كامل - الاحزاب السياسية في العالم المعاصر - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٧٧ .
- ٦٨- د.نظام بركات . ود. عثمان رؤوف . ود. محمد الحلو - مبادئ علم السياسة - ط ١ - دار الكرمل للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ١٩٨٤ .



- ٦٩- د.نعمة السعيد - محاضرات الرأي العام - مطبوعات جامعة بغداد - ١٩٧١ .
- ٧٠- د.يحيى الجمل - الأنظمة السياسية المعاصرة - دار الشروق - القاهرة - ١٩٧٦ .
- ٧١- د.يحيى الجمل - القانون الدستوري - دار النهضة العربية القاهرة - ١٩٧٤ .

### الأطاريح والرسائل:

- ١- د.أنور أرسلان - الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧١ .
- ٢- جعفر صادق مهدي - ضمانات حقوق الإنسان - دراسة دستورية - رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة بغداد. ١٩٨٦ .
- ٣- د.سحر محمد نجيب ألبياتي - التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته - دراسة مقارنة في دساتير بعض الدول العربية أطروحة دكتوراه - كلية القانون جامعة الموصل - ٢٠٠٣ .
- ٤- د.سعيد امين إبراهيم سراج - الرأي العام - مقوماته وأثره على النظم السياسية المعاصرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ .
- ٥- د.فتحى عبد النبي الوحيدى - ضمانات نفاذ القواعد الدستورية - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٢ .
- ٦- د.محمد الشافعي عبد الرؤوف مصيلحي رأس - التنظيمات السياسية الشعبية - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ .
- ٧- د.محمد عبد القادر حاتم - الإعلام والدعاية بوصفها قوة سياسية لاستقرار الحكم ونشر الأمن والسلام العالمي - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦٠ .
- ٨- د.نعيم عطية - مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية - أطروحة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦٤ .

### البحوث والمقالات :

- ١- احمد مطر محمد / الرأي العام العراقي ..... إلى أين . بحث منشور في مجلة أوراق عراقية - مركز الفجر للدراسات والبحوث العراقية - العدد الثالث - تموز - ٢٠٠٥ .

### الدساتير وإعلانات الحقوق:

- ١- دستور العراق العام ٢٠٠٥ .
- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ .

المصادر الاجنبية :

- 1- Berelson , Janawitz, public opinion and communication ,1966 .
- 2- Bogardus(E.S) the making of public opinion - 1957.
- 3- Childs , harwood L, public opinion, nature formation and Rolen.N.J. princeton .N.J van nostrand- 1965.
- 4- Doop , Leonard, public opinion and propaganda, Archon books ,1960.
- 5- Folley all port : to wards ascience of public opinion, public opinion Quartarly.
- 6- Gordon, G,N, Falk ,I, H odapp, w. the idea Invaders new York- 1963.
- 7- Mcphee, William. N. and William A. Glaser, public opinion and congressional Elections -1961.